جامعة 20 أوت 1955
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون البيئة و التعمير

مذكرة تخرج حول

الإجراءات الجزائية في جرائم البيئة

من إعداد الطالبة:

✓ **سيساوي سارة**

تحت إشراف الأستاذ

غزيوي هندة

لجنة المناقشة :

- **مقدم عبد الرحيم (رئيسا)**
- **غزيوي هندة (مشرفا و مقررا)**
- **دوب نصيرة (ممتحنا)**

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلاَ
تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا
وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ

الأعراف: 55-56

كلمة شكر

أشكر الله عز و جل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث و من لا

يشكر الناس لا يشكر الله...

أتقدم بخالص الشكر و الامتنان

للأساتذة الدكتورة غزيوي هندة

التي لم تدخر جهدا للنصح و التوجيه و التشجيع.

و أسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء.

و كذلك أتقدم بالشكر لجميع أساتذتي الأفاضل.

إهـــداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، و ستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم الغد و إلى الأبد....

"والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب و التفاني، إلى بسمة الحياة و سر الوجود التي كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب....

"أمي الحبيبة"

إلى من قاسمني الحياة فكان لي خير معين، الى رفيق دربي و سندي في الحياة و بذرة أملي

...."زوجي"

إلى من بهم أكبر و عليهم بعد الله أعتمد...إلى شمعة تنير ظلمة حياتي، إلى من بوجودهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها...إلى من عرفت معهم معنى الحياة

"إخوتي"

إلى زوجات إخوتي و أولادهم "فرح، أسيل، تميم، تيماء"

إلى عائلة زوجي صغيرها و كبيرها.

إلى كل الصديقات اللواتي قدمن لي يد المساعدة.

مقدمـــة

مقدمة:

لقد سخر الله عز و جل البيئة و ما تحتويه للإنسان فلم تبخل عليه في يوم من الأيام بأن تزوده بما أودع الله فيها من خيرات لقوله تعالى: "إنني جاعل في الأرض خليفة[1].

وبالمقابل أمر الإنسان بأعمارها والتنعم بخيراتها دون إلحاق الضرر بها و هذا لقوله تعالى " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها "[2]

ومع بداية ظهور الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجالات الصناعية أدى إلى ازدياد استغلال الإنسان للبيئة و التعامل معها بكل قسوة و ذلك بتلويثها و إضافة عناصر غريبة إلى الهواء و الماء و التربة[3].

لقوله تعالى: في محكم تنزيله " ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " 41 [4]

حيث تعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا، و تهدد وجوده مستقبلا، و هذه المشكلات ليست وهما، بل هي واقع ملموس يعاني منه كل إنسان في هذا العالم و تعاني منه الدولة قبل الأفراد[5].

وما يحدث للبيئة من تلوث لا يشكل خطرا على المناطق التي ينشأ فيها ذلك التلوث، بل يتعداها إلى مسافات بعيدة و هذا ما أدى إلى تدخل العلماء و الباحثين لضرورة البحث على السبل والآليات الكفيلة بحماية البيئة و التقليل من آثار التلوث، وفي نفس السياق على مستوى الدولي بعد اكتشاف هذه المشكلة عقد مؤتمرات و

---

[1]– الآية 30 من سورة البقرة.

[2]– الآية 50 من سورة الأعراف.

[3]– ليلى كشرود جرائم تلوث البيئة مذكرة لنيل شهادة الماستر في البيئة و التعمير جامعة 20 أوت 1955 كلية الحقوق 2016.

[4]– الآية 41 من سورة الروم.

[5]– نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري–قسنطينة–كلية الحقوق، سنة 2011، 2012.

حررت اتفاقات دولية تهدف لوضع خطط للسيطرة على التلوث بداية من سنة 1926، و كذلك إنشاء المنظمات و الوكالات نذكر على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة 1945، قصد حماية البيئة من الاعتداءات الماسة بها و كذلك وضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه و تنظيم سلوكه، و منه ظهرت جريمة البيئة التي تعتبر أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، و التي تشغل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها[1]، و التي تؤثر في التوازن البيئي إذا تخلفت، و يتسع نطاق ارتكابها من وطنية إلى دولية و على أثر ذلك عمدت مختلف الدول و من بينها الجزائر إلى وضع مجموعة من التشريعات في حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم للمحافظة على البيئة و التصدي للأفعال التي تلحق أضرار بها و التي تعرف بالسلوك الإجرامي و التي تحدد من خلاله المسؤولية الجزائية لمرتكب جرائم تلويث البيئة.

و الجريمة البيئية حسب ما يراها الباحثون، ما هي إلى سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمديا، يصدر من شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فالجريمة البيئية تتكون و ترتكز على العلاقة بين مجموعة من العناصر الفاعلة فيها و هي:

- **العنصر الأول:** السلوك الإنساني بصفاته المتضادة(سلبي و إيجابي، عمدي و غير عمدي).

- **العنصر الثاني:** هو الإنسان أو الشخص الفاعل أو المنشئ الذي صدر منه السلوك بتفرعات الشخص في القانون (طبيعي أو معنوي).

[1]- سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة-سنة 2015-2016

– أما العنصر الثالث: فهو الضرر الناجم عن السلوك الصادر من الشخص–سواء كان ضررا قائما فعليا أو محاولة الضرر – بأحد الطريقتين (مباشر و غير مباشرا و العنصر المهم هو عنصر البيئة التي وقع عليها الضرر...[1]

أهمية الدراسة:

– تكمن أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع، إذ أن الموضوع محل الدراسة ذو اهتمام وطني و دولي.

– الإحاطة بالإستراتجية البيئية التي انتهجتها الدولة من أجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية.

– محاولة تسليط الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية و الإجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم البيئية.

– مكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي للحفاظ على البيئة و ثرواتها من معاينة و عقوبات.

– معرفة الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة سواء كانوا ذوي الاختصاص العام او ذوي الاختصاص الخاص، و كذا معرفة المهام المنوطة اليهم.

– معرفة اجراءات المتابعة الجزائية و كذلك معرفة الطرف المهني بتحريك الدعوى العمومية.

– ابراز دور القاضي الجزائي في مكافحة الجرائم البيئية.

– معرفة نوع العقوبة المقررة لمن يخل بأمن و سلامة البيئة.

أهداف الدراسة:

– – التعريف بأهم الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجرائم البيئية.

– هذا الموضوع مرتبط بصحة الإنسان لأن سلامة البيئة تعتبر أساس بقائه على الأرض.

[1]– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، ماجستير في العلوم البيئية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1426هـ –2000م .

صعوبات الدراسة :

– نقص في الدراسات القانونية المهتمة بجرائم البيئة و بالأخص الجانب الاجرائي لهذا النوع من الجرائم. الشيء الذي جعلنا نستعين ببعض المراجع الخارجية عن إطار الدراسة المختصة و المتصلة بها و التعدي على سبيل المثال إلى ما هو متصل بالتلوث و محاولة إسقاطها فيما يخدم الموضوع.

طرح الإشكال:

هل تخضع الجرائم البيئية من حيث الإجراءات المتبعة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أم إلى الإجراءات المنصوص عليها في قوانين البيئة؟.

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، و كذلك لدراسة و تحليل بعض القوانين بالإضافة إلى المفاهيم المعقدة و أيضا المنهج الوصفي لوصف و تكييف جرائم تلويث البيئة من الناحية القانونية.

خطة الدراسة :

من هذا المنطلق اعتمدت هذا التقسيم لمعالجة الموضوع، حيث قسمته إلى فصلين: يتناول الفصل الأول: إطار عام حول الجرائم البيئية، وتم تقسيمه بدوره الى مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول أنواع الجرائم البيئية و ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول الجرائم البيئية حسب طبيعتها، و الطلب الثاني و المطلب الثاني الجرائم البيئية حسب خطورتها.

و تناولت في المبحث الثاني أركان و خصائص الجرائم البيئية قسمته إلى مطلبين المطلب الأول ذكرت أركان الجرائم البيئية، و المطلب الثاني تعرضت الى خصائص الجرائم البيئية.

ثم تناولت في الفصل الثاني الإجراءات الجزائية المتبعة في الجرائم البيئية.

و قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول معاينة و متابعة الجرائم البيئية و قسمته إلى مطلبين المطلب الأول تناولت معاينة الجرائم البيئية وفي المطلب الثاني متابعة الجرائم البيئية.

أما في المبحث الثاني تناولت الأحكام القضائية المقررة للجرائم الماسة بالبيئة و تم تقسيمه إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول دور القاضي الجزائي والعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة وفي المطلب الثاني نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة.

الفصل الاول

الفصل الأول : إطار عام حول جرائم البيئة

لقد أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة، حيث أصبحت تهدد الجماعة الوطنية و حقوقها الخاصة بالبيئة التي يعيش فيها و التي ينتج عنها الكثير من الأخطار و الكوارث،[1] و هو ما أدى إلى ظهور الجرائم البيئية، حيث نشأت عنها مسؤولية جنائية تتحقق بارتكاب الشخص جريمة يترتب عليها وجوب مسائلة فاعلها و هذه المسؤولية لا تقع على الشخص الطبيعي المسؤول فقط، بل تقع أيضا على الشخص المعنوي[2]، و للجريمة البيئية تعاريف مختلفة اهمها ان جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، و لكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة[3].

فلكون الجريمة البيئية تخل بتوازن البيئة في تهديد استقرار وحياة الإنسان ومستقبله لذلك كانت محور الكثير من الدراسات القانونية و قد جاءت فكرة الجريمة من عدم مشروعية، الفعل المرتكب، و مفهومها لا يختلف عن مفهوم الجريمة بصفة

عامة، فهذه الأخيرة هي عبارة عن سلوك ايجابي او سلبي إنساني يخالف نص من نصوص التجريم[4]، وعلى اعتبار ان جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا بعينة للخطر بل تعرض امن المجتمع الانساني بأسره للخطر[5].

لذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول انواع الجرائم البيئية

---

[1]– سلمى محمد اسلام، المرجع السابق، ص 2.

[2]– احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدية، درا هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 432–433.

[3]– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من الثلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) درا الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011 ، ص324.

[4]– احمد لكحل، المرجع السابق، ص 432–433.

[5]– اشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، ادارة الاعلام و الامن، الموقع ttp://www.policemc.gov.bh.

و في المبحث الثاني: اركان و خصائص الجريمة البيئية .

المبحث الأول : أنواع الجرائم البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المحيرة لفقهاء القانون الجنائي، فقد تأخذ الجريمة البيئية طبيعة مختلفة عن باقي الجرائم، حيث يراها البعض ان لها طبيعة خاصة تتكون من وقائع إجرامية متنوعة ومتطورة في الزمان و متغيرة في المكان[1].

و من خلال السياسة البيئية، نجد المشرع جرم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية[2]، فحسب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة[3] كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي، وتم تحديد أنواع هذه الجرائم و منه سوف تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الجرائم البيئية حسب طبيعتها و في المطلب الثاني الجرائم البيئية حسب خطورتها.

المطلب الأول: الجرائم البيئية حسب طبيعتها

تشكل الجريمة البيئية من الجرائم الخطيرة و التي كان وجودها نتيجة للتحول غير السليم في المفاهيم الأساسية الخاصة بالعلاقة مع المحيط البيئي الذي ادى الى بروز المخاطر الجسيمة الناتجة عن النشاطات و الافعال الضارة بالبيئة و الانسان و يمكن تصنيفها حسب طبيعتها الى:

- الجرائم التي تمس البر في الفرع الأول.
- الجرائم التي تمس البحر في الفرع الثاني.
- الجرائم التي تمس الجو في الفرع الثالث.

---

[1]– احمد لكحل المرجع السابق ص 434.

[2]– صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص13.

[3]– القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

الفرع الأول : الجرائم البيئية التي تمس البر

تضمنت مختلف التشريعات الجزائرية حماية البيئة الأرضية من التلوث من خلال النص على الجرائم التي تدين الشخص الفاعل، و كذا العقوبات التي يجزى بها في حالة قيامه بالأعمال التي تؤدي الى تلوثها،[1] حيث أن هذه الجرائم تحكمها الكثير من القوانين سواء كان التعرض للعناصر الحية و غير الحية، طبيعية كانت او غير طبيعية، و لقد عاقب المشرع الجزائري على كل مساس بالتنوع البيولوجي، و كذا البيئة الارضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات، و قانون الصيد البحري، و قانون البيئة، وقانون حماية الساحل، حيث وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية وحتى المدن الجديدة في اطار حماية البيئة العمرانية حسب قانون 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها[2]، و من هنا سوف نتطرق الى جنايات و جنح ثلوث هذه البيئة الارضية.

اولا: جنايات تلوث البيئة الأرضية:

ان الأفعال المؤدية لتلوث هذه البيئة تنوعت عقوباتها في الجنايات و هذه الأخيرة موجودة في مختلف القوانين و التشريعات المتفرقة لذا سوف نذكر أمثلة عن بعض الأفعال المدانة بالتلوث[3].

1/ الاعتداء على المحيط و إدخال مادة أو تسريبها في الأرض:

هذا حسب ما نصت عليه المادة 87 قانون العقوبات 04/15 الفقرة 04 منه :

[1]– ابتسام يسعد، مريم بن عمارة، جرائم البيئة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق و الاداب و العلوم الاجتماعية جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2007/2006، ص34.

[2]– ليلثي كشرود، المرجع السابق ص 28.

[3]– ابتسام يسعد، مريم بن عمارة ، المرجع السابق ص 34.

ا- الركن المادي:

يتمثل في الاعتداء على المحيط او إدخال مادة أو تسريبها محل الجريمة في الأرض، سواء على سطحها او في باطنها، و من بين المواد الممنوع ادخالها و المحظور تسريبها نجد: المواد الكيميائية، المتفجرات بغير ترخيص او تصريح او تصديق مسبق[1]، النفايات الخاصة الخطرة في مواقع غير المخصصة لها[2].

ب- الركن المعنوي :

و هو القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد الاعتداء او التسريب عن علم و ارادة، فالجريمة هنا تتم بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة و هو الاعتداء على المحيط و ادخال مواد و تسريبها.

ج- العقوبة :

كل من يخالف المادة السالفة الذكر يعاقب باحدى العقوبات التالية:

- **الاعدام :** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد .
- **السجن المؤبد:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة.
- **السجن المؤقت:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات، و تضاعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الاخرى[3].

[1]- المواد 62-69 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[2]- المادة 64 قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 15-12-2001 .

[3]- المادة 87 مكرر 1 من قانون رقم 04-15 المعدل منه و المتمم بالامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات.

2- استيراد النفايات الخطرة او تصديرها او عبورها :

لقد نصت عليها المادة 25 من قانون 19/01 المتعلق بالنفايات يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة و كذا المادة 26 تنص : " يحظر تصدير و عبور النفايات الخاصة الخطرة و في جميع الحالات تخضع العمليات المذكروة في هذه المادة الى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة".

أ- **الركن المادي** : محل الجريمة هنا هي النفايات الخاصة الخطرة، و المقصود بهذه النفايات هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل ان تضرب بالصحة العمومية او بالبيئة، و يأخذ الركن المادي عدة صور:

- استيراد النفايات الخطرة
- تصدير النفايات الخطرة
- عبور النفايات الخطرة

و قد يسمح لمثل هذه النفايات بالتصدير و العبور اذا منحت رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة.

ب/ الركن المعنوي : يأخذ صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد استيراد النفايات الخطرة عن علم و ادراك او تصديرها او عبورها بغير ترخيص مسبق عن قصد[1].

ج/ العقوبة: كل من خالف المادتين المذكورتين اعلاه يعاقب بالسجن من 5 الى 8 سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار الى خمس ملاين دينار، او باحد هاتين العقوبتين فقط، و في حالة العود تضاعف العقوبة[2].

[1]- المادة 66 من قانون العقوبات 15/04 المرجع السابق.

[2]- المادة 66 من قانون العقوبات 15/04 نفس المرجع.

ثانيا: جنح تلويث البيئة الارضية

هناك بعض الجنح المقررة للتعدي عن البيئة الارضية من مختلف القوانين البيئية سوف نذكر بعض الامثلة اهمها:

1/ ممارسة نشاط دون الحصول على ترخيص:

نصت عليه المادة 736 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث تنص: " دون الاخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها ، تخضع الى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات و الشركات و مراكز النشاطات و المنشآت العمومية و الخاصة المقامة مؤقتا او دائما و التي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، و كذا النشاطات الرياضية الصاخبة و النشاطات التي تجري في الهواء الطلق و التي تتسبب في اضرار سمعية"

أ- الركن المادي :

يتخذ الركن المادي صورة الممارسة الفعلية لجريمة من نشاطات صاخبة من قبل الجهات المبينة في نص المادة اعلاه على حد تعبير المشرع تقع هذه الجريمة تحت طائلة مقتضيات الحماية من الاضرار السمعية[1].

ب- الركن المعنوي :

و يحمل صورة القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد علم الجاني بصورة الركن المعنوي و عدم حمله لرخصة ممارسة النشاط المحظور و اتجاه ارادته الى ارتكابها.

[1]- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة مرجع سابق .

ج- العقوبة :

كل من خالف احكام المادة 73 من قانون رقم 10/03 اعلاه، يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها مائتا الف دينار 200.000دج [1] .

2/ ايداع النفايات الخاصة الخطرة او رميها في اماكن غير مخصصة لها:

نصت عليه المادة 20 قانون 19/01 المتعلق بالنفايات حيث يحضر ايداع و رمي النفايات الخاصة الخطرة في غير الاماكن و المواقع و المنشات المخصصة لها" و هذا ما سنفصله مما يلي:

أ- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في عدة صور تتمثل في :

- تخزين النفايات الخاصة الخطرة .
- طمر النفايات .
- رمي النفايات في غير الاماكن و المنشات المخصصة لها و تكون محددة قانونا.

يكون الشخص مساءلا جزائيا بمجرد توفر احد الصور السابقة لانها تحقق الركن المادي للجريمة .

ب- الركن المعنوي:

يأخذ صورة القصد الجنائي العام، و ذلك بتوفر النية و القصد المسبق مع العلم بالعمل المحضور، يتحقق الركن المعنوي، بمعنى علم الجاني بفعله المدان و معرفته لعواقب اعماله[2].

[1]- ابتسام يسعد مريم بن عمارة، المرجع السابق ، ص 41.

[2]- المادة 64 قانون رقم 10/03 المرجع السابق.

ج- العقوبة :

كل من خالف احكام المادة 20 اعلاه يعاقب بالحبس من سنة (01) الى 03 سنوات و بغرامة من 600000دج الى 900000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

و زيادة على العقوبات الواردة أعلاه يلزم الشخص المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص، و ذلك بأمر من الجهة القضائية المختصة بعد اعذاره[2].

الفرع الثاني : الجرائم البيئية التي تمس البحر:

نصت المادة 52 قانون 10/03 المتعلق بحماية على : " يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب او غمر او ترميد لمواد من شانها:

- الاضرار بالصحة العمومية و الانظمة البيئية البحرية.
- افساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدرتها السياحية.

و نص عليها المشرع ايضا في القانون البحري بموجب الامر 80/76، و قانون الصيد البحري 07/04 و قانون المياه 12/05 و لقد رصد عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر.

لذلك كان من الصعب جمع جميع الجرائم المتعلقة بالمياه لأنها متجددة و متطورة[3] حيث تعد هذه الجريمة من اهم و اخطر الجرائم البيئية التي ارتكبها الانسان ضد

[1]- المادة 64 قانون 10/03 نفس المرجع.

[2]- المادة 23 نفس المرجع .

[3]- راضية مشري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 10/09 ديسمبر 2013 ص 5.

المصادر المائية المختلفة حيث ان الماء يعد عصب الحياة[1] لقوله تعالى: " او لم ير الذين كفروا ان السموات و الارض كانتا رتقا ففتقناهما و جعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون"[2].

حيث عاقب المشرع على ارتكاب اي فعل من الافعال الواردة في القانون الخاص بالبيئة الذي تضمن نصوص لحماية البيئة المائية من التلوث بعقوبة الجنايات و الجنح دون المخالفات.

اولا : جناية تلوث البيئة المائية :

نص عليها قانون العقوبات دون القانون الخاص بالبيئة المائية، فسوف نذكر مثال عن بعض الجرائم المعاقب عليها بجناية مثلا:

1- **ادخال مادة او تسريبها في المياه:** نصت عليها المادة 87 مكرر فقرة 4 " .... يعتبر فعلا ارهابيا او تخريبا في مفهوم هذا الامر عن طريق اي عمل غرضه ادخال مادة او تسريبها في المياه الاقليمية من شانها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر"، و يظهر هذا من خلال:

أ- **الركن المادي:** هو ادخال مادة او تسريبها في المياه محل الجريمة، و من بين المواد الممنوعة و المحظور تسريبها : المواد الكيمائية، المتفجرات بغير ترخيص او تصديق مسبق، النفايات الخاصة الخطرة في مواقع غير المخصصة لها.

ب- **الركن المعنوي** : يأخذ صورة القصد الجنائي العام و يتحقق بمجرد الاعتداء او التسرب عن علم و ادراك، فهذه الجريمة تتم بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة و هو الاعتداء على المياه و ادخال مادة و تسريبها فيها بما يجعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر .

ج- **العقوبة** : كل من خالف المادة المذكورة اعلاه يعاقب بإحدى العقوبات التالية :

---

[1]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة و سبل المواجهة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن – عمان ص37.

[2]- الاية 30 من سورة الانبياء

- الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عند ما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر 10 سنوات الى عشرين سنة 20[1].
- السجن المؤقت عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس 5 سنوات الى عشر 10 سنوات، تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الاخرى[2].

ثانيا: جنح تلوث البيئة البحرية : لا يوجد قانون خاص بهذه الجنح البيئية لهذا سنجمع شتات هذه الجنح في عدة قوانين خاصة بحماية البيئة و سوف نتطرق الى بعض الامثلة عن الجرائم البحرية المعاقب عليها بجنح .

1/ مخالفة اوامر الجهات المعنية في حالة وقوع حادث لاحد السفن التي تحمل مواد ضارة:

نصت عليها المادة 56 قانون 10/03 " في حالة وقوع عطب او حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة او طائرة او الية او قاعدة عائمة تنقل او تحمل مواد ضارة او خطيرة او محروقات، من شأنها ان تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه و من طبيعته الحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة او الطائرة او الآلية او القاعدة العائمة اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار، لهذا يجب معرفة اركان هذه المخالفة من خلال:

أ- **الركن المادي:** المتمثل في عدم اتخاذ ربان السفينة او المسؤول عنها جميع الاحتياطات الكافية لمنع او تقليل اثار التلوث قبل و بعد وقوع العطب، كذلك اعذاره بالأخطار الناتجة عن التسرب او اي عطب بالسفينة، و محل الجريمة هنا يكون السفينة او اي ناقلة اخرى للمواد الضارة.

[1]- ابتسام يسعد، مريم بن عمارة، المرجع السابق، ص 50-51.

[2]- ابتسام يسعد، مريم بن عمارة، نفس المرجع ص 51.

ب-**الركن المعنوي:** يأخذ صورة القصد الجنائي لعام الذي يتحقق بمجرد وقوع العطب او الحادث و عدم اتخاذ المسؤول عن السفينة او الطائرة او الالية او القاعدة في النقل لجميع الاحتياطات الكافية و عدم اخبار الجهة الادارية المختصة فورا عن علم و ارادة[1].

ت-**العقوبة :** كل من خالف احكام المادة 56 المذكورة اعلاه تكون الغرامة من مائة الف دينار الى مليون دينار وبالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[2].

2/ تصريف او رمي الافرازات في مجاري المياه مع الترخيص الممنوح لذلك : نصت عليه المادة 44 قانون 12/05 المتعلق بالمياه " يخضع رمي الافرازات او التفريغ او ايداع كل انواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم او ضرر بالأملاك العمومية للماء الى ترخيص تحديد شروط و كيفيات منحه عن طريق التنظيم"

و كذلك نصت المادة 45 من نفس القانون على " يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 اعلاه لاسيما عندما تضر الافرازات او المواد محل الرخصة بما ياتي:

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه .
- متطلبات استعمال المياه
- الصحة و النظافة العمومية
- حماية الانظمة البيئية المائية
- السيلان العادي للمياه.
- انشطة الترفيه الملاحي[3].

[1]- ابتسام يسعد، مريم بن عمارة، المرجع السابق ص51.

[2]- المواد 44، 45 من قانون 12/05 لسنة 2005 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت 2005.

[3]- المواد 44، 45 من قانون 12/05 لسنة 2005 المتعلق بالمياه المرجع السابق .

ا- الركن المادي :

ا-1 : اعطاء ترخيص لكل من يقوم برمي او تفريغ للافرازات التي لا تلحق اضرار و لا تسبب اخطار للأملاك العمومية بإعطاء كل الشروط و النصوص التي تتلائم و التنظيمات المتبعة لذلك.

ا-2: عدم منح الرخصة من قبل الجهات المعنية باعتبارها تمتلك السلطة التقديرية الواسعة لكل من قام بالاعتداء على ما تم ذكره وفقا للمادة 44 و محل الجريمة هنا هو مجاري المياه .

ب- **الركن المعنوي :**

يتمثل في قيام الجاني برمي الافرازات او المواد محل الرخصة في الاماكن الغير المخصصة لذلك مع العلم انه و بمجرد القيام بذلك بفقد الصلاحيات الممنوحة له و يصبح المسؤول عن ذلك بالنسبة للرخصة الممنوحة مرفوضة تماما و تسحب منه.

ج- العقوبة

كل من خالف احكام المادة المذكورة اعلاه بعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بغرامة من 500 الى 5000دج[1].

الفرع الثالث : الجرائم البيئية التي تمس الجو :

يعتبر هذا النوع من الجرائم من ملوثات البيئة و ذلك عندما يدخل الجو مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية، سائلة او صلبة، و كذلك عندما يختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية و يجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة [2].

[1]- ابتسام يسعد، مريم بن عمارة، المرجع السابق، ص54.

[2]- راضية مشري، مرجع سابق ص 5.

و هذا ما حددته المادة 44 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التي نصت على: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بادخال بصفة مباشرة او غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها.

- تشكيل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على التغيرات المناخية او افقار طبقة الاوزون.
- الاضرار بالمواد البيولوجية و الانظمة البيئية.
- تهديد الامن العمومي .
- ازعاج السكان.
- افراز روائح كريهة شديدة.
- الاضرار بالانتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع.
- اتلاف الممتلكات المادية "[1]

الا ان المشرع وضع عقوبات لمرتكبي مثل هذه الافعال، و لقد خص القانون عدة طرق و وسائل قانونية لحمايتها، الا ان هذه العقوبات تختلف ما بين الجنايات والجنح.

اولا: جناية تلوث البيئة الهوائية

نص المشرع على عقوبة الجناية في مجال البيئة في قانون العقوبات على غرار القوانين المتعلقة بالبيئة الهوائية التي وضعت نصوص تتضمن العقوبة من صنفي الجنح و المخالفات، و هناك امثلة عن بعض الجرائم التي تمس الهواء.

1-1 ادخال مادة او تسريبها في الجو:

نصت عليها المادة 87 مكرر ف 4 على " يعتبر فعلا ارهابيا او تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف عن طريق اي عمل غرضه ما ياتي: "

[1]- المادة 44 قانون 10/03 المتعلق بالبيئة، السابق ذكره.

- الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها في الجو ....من شانها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر "[1].

و منه سوف نحدد الركن المادي و المعنوي:

ا- الركن المادي:

هو الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها محل الجريمة في الجو، و من بين المواد الممنوعة ادخالها و المحظورة تسريبها : المواد الكيمائية، المتفجرات بغير ترخيص او تصريح او تصديق مسبق، فبمجرد الاعتداء او ادخال المادة او تسريبها في الجو مما يتسبب في خطر يتحقق الركن المادي للجريمة.

ب/ الركن المعنوي:

يتخذ صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد الاعتداء او التسريب عن علم و إدراك فلا تستلزم هذه الجريمة لوقوعها قصدا، خاصا فهي تتم بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة و هو الاعتداء على المحيط و ادخال مادة و تسريبها في الجو بما يجعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر، و بالتالي يكفي ان يعلم الجاني انه يقوم بعمل محظور، و ان تتجه ارادته الى ذلك.

ج- العقوبة :

كل من خالف المادة 87 السابقة الذكر يعاقب بإحدى العقوبات التالية:

- الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة[2].

[1]- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق .

[2]- ابتسام يسعد ، مريم بن عمارة المرجع السابق، ص 45-46.

- السجن المؤقت عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس (5) الى عشر (10) سنوات، تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الاخرى[1].

ثانيا: جنح تلويث البيئة الهوائية

و قد تضمن القانون عقوبة الجنحة على عدة مواد نذكر منها:

1/ استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون:

نصت عليه المادة 46 من قانون رقم 10/03 : "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص و البيئة او الأملاك يتعين على المتسببين في اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص او الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

ا- الركن المادي:

يتحقق بارتكاب الجاني للأفعال المسببة لإفقار طبقة الأوزون سواء كانت ايجابية او سلبية، و التي تلحق أضرار بالأشخاص و البيئة المحيطة به، و تعتبر الانبعاثات الملوثة للجو من العوامل الاولية في تلوث البيئة لا سيما الهواء، و قد جاءت المادة 44 في هذا السياق بقولها " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة او غير مباشرة في الجو، و في الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية- التأثير على التغيرات المناخية او إفقار طبقة الأوزون".

و محل هذه الجريمة متدرج في ملوثات الهواء المنبعثة من الوحدات الصناعية.

[1]- ابتسام سعد، مريم بن عمارة، المرجع السابق ص 46.

ب- الركن المعنوي

يأخذ صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد علم الجاني بمستوى المواد المستعملة و المتسببة في إفقار طبقة الأوزون و اتجاه إرادته إلى ذلك.

و قد يتذرع الجاني بجهله بالنسب المسموح بها في تركيز المواد الملوثة بالهواء، الا ان ذلك لا ينفي عنه القصد الجنائي، لأنه من المقرر وفقا للمشرع الجزائري انه لا يوجد جهل بالقوانين لاسيما ما يكف الضرر سواء بالبيئة او بالأفراد و ذلك من اجل حماية المصلحة العامة[1] .

ج- العقوبة:

كل من خالف أحكام المادة 44 المذكورة سابقا يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة ألاف دينار و لا تزيد عن خمسين ألف دينار[2].

2/ عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإزالة متسببات التلوث

تنص المادة 34 من قانون 03/83 على انه: " عندما يكون من شان الافراز في المحيط الجوي ان يشكل تهديد للانسان او الاملاك، فانه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الاجراءات الضرورية لازالة او تخفيض افرازهم المتسبب في التلوث[3].

ا- الركن المادي :

يتمثل في استيفاء المسؤول عن المكان العام محل الجريمة للوسائل اللازمة لمنع الإفراز الذي ينجم عن الأعمال التي تقوم بها وذلك بما يتناسب و حجم المكان و قدرته الاستيعابية و نوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء و نقائه و احتفاظه بسلامة الأشخاص سواء كانوا العاملين او العامة و اوجب القانون ان تستمد

[1]- ابتسام يسعد، بن عمارة مريم، المرجع سابق ص46-47

[2]- ابتسام يسعد، بن عمارة مريم، المرجع سابق ص 47.

[3]- المادة 34 قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983، مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403.

تلك الإجراءات المتبعة من أسس و مبادئ توفرها الجهة الإدارية المختصة حتى يتمكن الجاني من إزالة كل الإفرازات التي تسببت في تلوث الهواء و محل الجريمة هنا هو الإفرازات التي ينشا عنها التلوث الجوي.

ب- الركن المعنوي:

يتخذ صورة القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بمجرد عدم قيام المسؤول باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء الإفراز للفضلات عن علم و إدراك، فلا يشترط هنا وجود قصد خاص و هو اتجاه النية في هذا الفعل الى الإضرار بالمحيط الجوي لوقوع هذه الجريمة بل يكفي القصد العام.

ج- العقوبة :

يعاقب بغرامة من 1000دج الى 10000دج و في حالة العود بالحبس من شهرين الى ستة اشهر لكل شخص تسبب في تلوث المحيط الجوي[1].

المطلب الثاني: الجرائم البيئية حسب خطورتها

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم و خصها بقواعد قانونية خاصة في قانون العقوبات الجزائري و في اغلب التشريعات البيئية الأخرى[2].

و صنفها الى جنايات، جنح و مخالفات و هذا بالنظر لجسامة العقوبة الموقعة على مرتكبها[3].

الفرع الاول : الجنايات الماسة بالبيئة

الفرع الثاني: الجنح الماسة بالبيئة

[1]- ابتسام يسعد ، بن عمارة مريم ، المرجع السابق، ص 48.

[2]- حكيمة بودينة، الجرائم البيئية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014-2015، ص06.

[3]- سلمى محمد اسلام، المرجع السابق، ص22.

الفرع الثالث: المخالفات الماسة بالبيئة

الفرع الاول : الجنايات الماسة بالبيئة

لم يذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة، و إنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، من بينها نجد القانون البحري الجزائري حيث تستمد الجناية البيئة أحكامها و تطبيقاتها من قانون العقوبات و القانون البحري[1].

ففي قانون العقوبات، جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شانه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية، و الأرضية و البحرية تستهدف المجال البيئي بقوله: ".....الاعتداء على المحيط او إدخال مادة او تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر..." و عاقبت على هذا الفعل بالإعدام[2] كذلك كل "...من وضع النار عمدا ....غابات او حقول مزروعة أشجار او مقاطع، أشجار او اخشاب موضوعة في أكوام او على هيئة مكعبات ..." حيث عاقب المشرع على هذا الفعل بالسجن من 10 الى 20 سنة[3].

اما في القانون البحري في المادة 500 نص على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية او أجنبية بإلقاء النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني و ذلك عمدا و عاقب عليه بالإعدام[4].

[1]– حكيمة بودينة، المرجع السابق ص06.

[2]– المادة 87 ف6 مكرر من الامر 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم .

[3]– المادة 4/369 من الامر 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع .

[4]– المادة 500 من الامر 76–80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن الق البحري المعدل و المتمم بالمادة 42 من ق 98–05 المؤرخ في 23 جويلية 1998 العدد 47.

اما في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، حيث جرمت كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة، او صدرها او عمل على عبورها مخالفا بذلك احكام القانون، و تعاقب على هذا بالسجن من 5 الى 8 سنوات و بغرامة من 1.000.000دج الى 5.000.000دج[1].

الفرع الثاني : الجنح الماسة بالبيئة

نجد الجرائم البيئية التي تاخذ وصف الجنح في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة حيث نص القانون الجزائري على هذه الجرائم، و لها تطبيقات عديدة للبيئة، سوف نذكر بعض الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

1- في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:[2]

- يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو المادة 47 ق 10/03 التي تنظم كيفية تنظيم انبعاثات الغاز.
- يعاقب كل ربان سفينة جزائري او طائرة جزائرية او كل شخص قام بعمليتي الغمر او الترميد في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، من شانها الإضرار بالبيئة و عناصرها و عرقلة صفاء المياه، و كذلك عرقلة الأنشطة البحرية....الخ

2- في قانون المناجم:

- يعاقب كل من يشعل باي وسيلة كانت ارضا محمية دون راي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.
- يعاقب كل من يتخلى عن بئر او رواق او خندق او مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.

[1]- المادة 66 من قانون 19/01 مؤرخ في 12 دبسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها المرجع السابق .

[2]- المواد 84،90،94،95 ق 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المرجع السابق.

- يعاقب كل من يمتثل للمنع الاداري المنصوص عليه في المادة 60 من قانون 10/01 المتعلق بالمناجم وواصل الاستغلال .
- يعاقب كل من اغفل التبليغ عن استغلال او اعادة استغلال بئر او رواق او خندق يمتد الى سطح الارض للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.
- ممارسة الأنشطة المنجمية اثناء تادية المهام من طرف موظفي الدولة و الجماعات الاقليمية المنتخبة و الهيئات العمومية.
- يعاقب كل من يقوم بالتنقيب و الاستكشاف المنجمي بدون ترخيص[1].

3- في قانون الصيد البحري و تربية المائيات:

- يعاقب كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام القانون.
- كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية و الاسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.
- يعاقب كل من مارس الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها او خلال الفترات حضر او إغلاق الصيد.
- يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص و حيازتها و نقلها و عرضها للبيع[2].

4- في قانون المياه:

- يعاقب كل من استخرج مواد الطمي و كذلك إقامة مرامل في المجاري و الوديان.

[1]- المواد 179، 181، 182، 184، 185 من القانون 10/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية 4 مؤرخ في 3 جويلية 2001، م م بالامر 07-02، ج رقم 16 مؤرخ في 7 مارس 2007.

[2]- المواد 78، 82، 89، 90 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم، نفس المرجع .

- يعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الابار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب، او إدخال كل المواد الغير صحية و رمي الحيوانات الميتة في الهياكل و المنشات المائية و البحيرات.

- يعاقب كل من يستعمل المياه القذرة الغير معالجة في السقي[1].

5- في قانون تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها:

- يعاقب كل من يقطع الأشجار بدون ترخيص .
- يعاقب كل من له علاقة بتدهور المساحات الخضراء.
- يعاقب كل من يهدم جزء او كل مساحة خضراء.

مع نية التملك و توجيهاتها لنشاط اخر[2].

الفرع الثالث : المحالفات الماسة لبيئة

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة[3] و منه نذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

1- في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:

- يعاقب من يسئ للحيوانات الدجنة و الاليفة في العلن او الخفاء.
- يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير اليفة المهددة بالزوال، و كذلك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة او ضرورية تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني.
- يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات الغير أليفة بدون ترخيص.

---

[1]- المواد 179،172،168، من القانون 12/05 المؤرخ في 4 اوت 2005 يتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[2]- المواد 37، 39، 40 من قانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 بتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج ر رقم 31 مؤرخ في 13 ماي 2007.

[3]- نجوى لحمر، المرجع السابق ص 82.

- عدم التزام بالآجال التي حددها القاضي لانجاز المنشاة المسببة للتلوث
- عدم الامتثال للاحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات للتقليل من الانبعاثات التي تسبب التلوث .
- يجب على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات المر و الصب او الترميد في اقرب اجل مع تحديد الظروف التي قامت فيها العملية بالتفصيل[1].

2- في قانون المياه:

- يعاقب كل من عرقل بناء او تشييد او عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان او البحيرات و البرك و الشطوط[2] .
- يعاقب كل من يرمي الإفرازات او إفراغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسمم للمياه العمومية إلا بترخيص[3].

3- في قانون الصيد:

- يعاقب كل من لا يحمل رخصة او اجازة خلال ممارسته للصيد.
- يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة او رخصة غير صالحة .
- يعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص[4].

4- في قانون كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها:

- يعاقب كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط صناعي، تجاري قام برمي و إهمال النفايات و رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها .

---

[1]- نجوى لحمر، المرجع السابق ص 82.

[2]- المواد 82، 86، 87، 91 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المواد 87، 91 من القانون 04-07 مؤرخ في 4 اوت 2004، يتعلق بالصيد، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004.

[4]- المواد 171،167 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 اوت 2005 يتعلق بالمياه المرجع السابق.

- يعاقب كل شخص طبيعي برمي النفايات المنزلية او ما يشابهها و رفض استعمال النظام جمع النفايات و فرزه.
- يعاقب كل من اودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها.
- يعاقب كل من يحوز نفايات خاصة و خطرة في حال لم يقم بالتصريح بها للوزير المكلف بالبيئة.
- يعاقب كل من يستعمل المنتجات المرسكلة التي يحتمل ان تشكل خطرا على الأشخاص[1].

5- في قانون تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها:

- يعاقب كل من يضع الفضلات و النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن او التراتيب المخصصة و المعينة لهذا الغرض[2].

المبحث الثاني : أركان و خصائص الجرائم البيئية

لكل جريمة بيئية ضوابط تعتمد عليها و خصائص تتميز بها لذاك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول، اركان الجريمة البيئية، و في المطلب الثاني خصائص الجريمة البيئية.

المطلب الاول: اركان الجريمة البيئية

لكل جريمة اركان عامة و خاصة و ظروف متعلقة بها، ذلك ان بعض الجرائم تقوم على نوعين من الاركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم و الاركان الخاصة

[1]- المواد 55، 56، 57، 58، 59 من الق 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسير النفايات و مراقبتها و ازالتها المرجع السابق.

[2]- المواد 36، 38 من القانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها المرجع السابق .

بالجريمة في حد ذاتها اما الاركان العامة تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي[1] و هذا ما ستناوله فيما ياتي:

الفرع الاول: الركن الشرعي

يعبر عن مبدأ الشرعية بالعبارة الشهيرة: " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص " و مقتضى هذا المبدأ انه لا يجوز تحريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة لها قانونا، سواء من حيث مقدارها او نواعها[2]، حيث تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، و هذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي، و الذي يقتضي ان يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة و دقيقة، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية اكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع البيئي حيث اصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال الى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي في حد ذاته، فالركن الشرعي للجناية البيئية يكاد يكون محدودا فنجده في قانون العقوبات الجزائري مثلا في المادة 87 مكرر، كذلك قانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149 منه تعاقب كل من اتلف عمدا منشات المياه، ونجد أيضا نصوص خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات مثل قانون الصحة[3].

و يترتب على المدلول الحقيقي و المتكامل لمبدا الشرعية نتائج هامة ينبغي احترامها نظرا لارتباطها بحقوق الإنسان و حرياته، ومن هذه النتائج نجد القانون المكتوب هو وحده مصدر التجريم و العقاب، اي انه لا يكفي ان تكون الجريمة و

[1]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الطبعة الاولى، 2008، ص69.

[2]– احمد لكحل، المرجع السابق، ص 218.

[3]– المادة 248 ق 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بالصحة، ج.ر العدد 08 الصادر بتاريخ 1985/02/17.

العقوبة محددة بنص القانون، بل يجب ايضا ان يكون هذا النص نافدا قبل و أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، و ان تكون نصوص التجريم مصاغة في عبارات واضحة و دقيقة بما فيه الكفاية منعا للتحكم و التعسف.

و تتجلى أهمية دراسة مبدأ الشرعية الجنائية في مجال جرائم تلويث البيئة من ناحية ان المشرع الجنائي غالبا ما يتجه عند تصديه للتجريم و العقاب لأفعال تلويث البيئة نحو تبني سياسات جنائية ذات مرونة عالية، تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة و تضمن ملاحقتها للتنظيمات المتعلقة بمكافحة تلويث البيئة.

و الواقع ان نطاق التجريم في القانون البيئي قد اتسع ليشمل صورا جديدة أوجدها الاهتمام المتزايد بحماية البيئة الذي برز في السنوات القليلة الماضية، عقب كوارث بيئية مدمرة، و بناءا على ما كشفت عنه العديد من الدراسات العلمية من تدهور بيئي خطير يهدد العالم بالدمار الشامل، واتساع نطاق التجريم في مواد تلويث البيئة، يظهر من خلال اتجاه القانون والتطبيق القضائي نحو اضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي ينسب إلى فاعل الجريمة و كذلك نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي في جرائم تلويث البيئة اي كل ما يدخل في كيانها و تكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس و له اهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي اي بغير ماديات ملموسة[2] او بمعنى اخر يقصد به من الناحية القانونية هو كل سلوك إنساني بترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، حيث يمكن تعريف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها: " الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على عقوبة مقررة له، و لا يعد الفعل او الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص المشرع على ذلك، او بالأحرى : هي السلوك المخالف لأوامر و نواهي قانون

[1]– احمد لكحل، مرجع سابق ص 218، 219.

[2]– نفس المرجع، ص 219.

العقوبات شريطة ان ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك[1]، و يعرف الركن المادي لجريمة البيئية انه (كل فعل يترتب عليه انبعاثات مادية تسبب ضرر خطير للبيئة او لصحة الانسان او الحيوان او النبات)[2].

كما يتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية في السلوك الإجرامي و الذي يمكن ان يكون سلوكا ايجابيا، من خلال القيام بفعل، و هو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية، وان يكون سلوكا سلبيا كالامتناع، وهي حالات محدودة جدا كما هو معاقب عليه في قانون الصحة النباتية عن عدم التبليغ عن متلفات النباتات[3].

حيث يتكون الركن المادي للجريمة البيئة من الفعل او السلوك و بترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط بالسلوك الإجرامي، وعليه يتضمن الركن المادي العناصر التالية[4].

اولا: السلوك الاجرامي : هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، و السبب في إحداث ضررها، لان القانون لا يعاقب على النوايا و الرغبات المجردة من مظهرها الخارجي، بل يعاقب على اي فعل يعد بذاته جريمة او شروعا فيها او اشتراكا و السلوك قد يكون ايجابيا او سلبيا[5].

حيث يتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في التلويث، و يعني بذلك قيام الفاعل بإدخال او تسريب مواد ملوثة

[1]– ليلى كشرود، مرجع سابق، ص 40

[2]– عبد الرحمان الخلفي، ابحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014 ص290.

[3]– المواد 6،7، 10 قانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 06 ذي الحجة 1407 الموافق لـ 01 غشت 1987.

[4]– محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، بدون طبعة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2004 ص14.

[5]– احمد لكحل، المرجع السابق، ص 219.

داخل وسط بيئي معين لم يكن موجود فيه مسبقا، و كذا امتناعه عن إدخال عناصر حيوية الى هذا الوسط مما يرتب إضرار بأحد عناصر البيئة[1].

و يمكن القول ان الجرائم البيئية ترتكب بأحد السلوكين التاليين:

1- السلوك الايجابي :

يتحقق بفعل ايجابي اي نشاط مادي خارجي يصدر من الجاني يخرق به القانون وبصفة عامة هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني يخالف به ما ينهي عنه القانون، و مثال ذلك إلقاء مخلفات السفن و خاصة التي تعمل في مجال نقل المواد البترولية في البحار.

2- **السلوك السلبي:**

يتحقق هذا السلوك في الجرائم البيئية بالامتناع عن القيام بفعل أوجبه، القانون و مثال ذلك امتناع صاحب منشاة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب و انبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل[2].

و منه نخلص الى ان السلوك السلبي اقل خطورة من السلوك الايجابي الذي يبين بان المجرم يريد الوصول الى النتيجة الإجرامية، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف شخصية مهمة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إرادة النتيجة الإجرامية.

كما ترتكب الجريمة البيئية طبقا لنص المادة 4 ق 10/03 يشكل مباشر او غير مباشر:

ا- **مباشر:** بإضافة مواد ملوثة او إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل و وصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار.

[1]- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، درا الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص254.

[2]- غاصب سعيدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة-2015-2016 ، ص20.

ب- **غير مباشرة:** يتم بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي و وصول المادة الملوثة كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة و تنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها و بتكامل اركانها.

او بمعنى اخر ان النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل و ذلك بتأثير الفعل او السلوك المحضور الذي ارتكبه.

لذلك يمكن القول ان هذه الجريمة لا تتحقق إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها و المتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا بصورة كلية او جزئية، او تعديلا او إفقادا لصلاحياتها، للغرض الذي من شانه ان تستعمل فيه[2]. و بصفة عامة النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي و النتيجة في الجرائم البيئية مسالة معقدة و ذلك بالنظر لعدة اعتبارات و أسس.

1- على اساس التبعية المادية للجرائم البيئية

حيث تنقسم الى نوعين: جرائم الضرر و جرائم الخطر

ا- **جرائم الضرر لجرائم البيئة:** حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة و اشتراط حصول نتيجة مادية كاثر للسلوك الإجرامي و قد تناول المشرع الجزائري الضرر في تعريفه للتلوث البيئي من خلال تبيين أضرار التلوث.

[1]- سلمى محمد اسلام: المرجع السابق، ص 33.

[2]- ليلى كشرود، المرجع السابق ص 44.

ب- جرائم الخطر لجرائم البيئة": اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي و وضعه في ميزان الحسبان، و ذلك خوفا من الوقوع في الضرر، كما اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل ان تقع في المستقبل، هذه الجرائم تهدد المصلحة المحمية قانونا و كذلك صعبة تحديد الضرر في بعض الجرائم.

لهذا عمد المشرع الجزائري إلى تحريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقيق النتيجة اي ان الجريمة البيئية تقوم في كلتا الحالتين.

2- **على أساس النطاق للنتيجة الاجرامية:** حيث تكون إما على أساس النطاق الزماني أو النطاق المكاني.

ا- **على اساس النطاق الزماني النتيجة الاجرامية:** و تنقسم بذاتها الى نوعين:

- **جرائم البيئة الوقتية:** تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم و مثال ذلك إقامة منشاة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.
- **جرائم البيئة المستمرة:** السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محدودة و لكن النتيجة الاجرامية لاتظهر الا بعد فترة زمنية كما في التلوث الاشعاعي[1].

ب- **على اساس النطاق المكاني للنتيجة الاجرامية**

ان النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي قد تتحقق و تظهر في مكان ارتكاب الفعل و في الكثير من الأحيان قد تتعدى حدود المكان الذي ارتكب فيه و من الممكن ان تظهر النتيجة في مكان بعيد عنه، وفي حال ما تعدت النتيجة لحدود الدولة و انتقلت الى دولة أخرى[2].

[1]- سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 34-35.

[2]- سلمى محمد اسلام، نفس المرجع، ص 35.

ثالثا: العلاقة السببية:

نقصد بالعلاقة السببية ان يكون فعل الجاني قد تسبب في احداثها بمعنى ان تكون النتيجة مرتبطة بالفعل و ناتجة عنه، و على ذلك فان العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة[1] فوجود نتيجة معينة يشير الى وجود سببا لها بمعنى أخر السببية هي إسناد امر من أمور الحياة الى مصدره و الإسناد في النطاق الجنائي ينقسم الى قسمين مادي و معنوي.

ا- الاسناد المادي:

يقتضي نسب الجريمة الى فاعل معين و العلاقة السببية كأصل عام من طبيعة مادية فالمشرع لا يستطيع ان يخلق علاقة سببية هي ليست من الافتراضات القانونية و لا يكون لها وجود في الإطار القانوني الجنائي ما لم يكن لها أساسا اوليا في عالم المادة و الواقع.

2- الاسناد المعنوي

هو نسب الجريمة الى شخص متمتع بالاهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية اي متمتع بتوافر الإدراك لديه و حرية الاختيار، او بالأحرى ان يكون الجاني متمتعا بملكات الاهلية و العقلية التي تجعله يدرك معنى الجريمة و معنى العقوبة و كذلك التمييز بين الفعل المجرم و غير المجرم، و بعبارة أخرى يجب توافر صلة السببية بين السلوك و النتيجة[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد ان يصدر عن إرادة الجاني و هي العلاقة التي تربط بين العمل المادي و الفاعل و هو ما

[1]-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص152.

[2]- نور الدين حمشة، الحماية البيئية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-2005-2006 ص76)

يعرف بالركن المعنوي، و يثير الركن المعنوي عددا كبيرا من المشكلات في الجرائم البيئية، فالمشرع نص على العديد من الجرائم، و لكن لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توافره، نذكر المادة 58 ق 10/03[1]، اتجه القضاء نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة، فهناك الكثير من الجرائم التي لا يشترط المشرع فيها أية نية خاصة، وذلك حتى لا تثور صعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية، و هناك العديد من الأفعال المحرمة التي يكتفي المشرع للعقاب عليها بالخطأ غير العمدي و بالتالي فالفعل مجرم بصرف النظر عن طبيعة العلاقة النفسية القائمة بين الفاعل و الفعل، و هكذا توقف القضاء في معظم حالات التلوث البيئي عند الاكتفاء عن الخطأ غير العمدي في غالب الأحيان[2].

و الجريمة كي يستكمل بناؤها القانوني لابد من توافر العمد و القصد او الخطأ غير العمدي في السلوك الإنساني حتى يمكن القول ان صاحبه محلا للمسؤولية الجنائية لهذا فالركن المعنوي للجريمة البيئية يتخذ صورتين الاولى تتمثل في القصد الجنائي اما الثانية تتمثل في الخطأ غير العمدي.

اولا: القصد الجنائي

يقصد بالعمد او القصد الجنائي اتجاه ارادة الجاني الى مخالفة القانون أي الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب[3].

حيث يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم و الارادة.

1- العلم في الجرائم البيئية:

لتوفر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب ان يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الاجرامية و ذلك من حيث الوقائع و من حيث القانون.

---

[1]- المادة 58 ق 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المرجع السابق .

[2]- احمد لكحل، المرجع السابق، ص 220.

[3]- نور الدين حمشة، المرجع السابق ص 85.

ا- **العلم بالوقائع:** يتطلب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة، فالقصد الجنائي يقوم على وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني و نصوص التجريم.

ب- **العلم بالقانون:** حيث ان الجهل بالقانون لا يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية او غير العمدية[1] .

2- الارادة في الجرائم البيئية:

تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي، لانه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمدية، و الإرادة عبارة عن نشاط نفسي صادر عن الوعي و إدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة[2] كذلك هي التي تميز بين القصد الجرمي و الخطأ الغير عمدي، فلا يكفي ان يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة، بل يجب ان تتجه إرادة الفاعل الى تحقيق نتيجتها، اما الخطأ الغير العمدي تتجه فيه الإرادة الى النشاط الاجرامي دون استهداف النتيجة.

و القاعدة في تحقيق الجريمة بتوافر القصد الجنائي و ذلك بمجرد توافر الارادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر الى الباعث او السبب الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة[3].

و من صور القصد الجنائي نجد:

1/ القصد العام و القصد الخاص:

القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي ينبغي للجاني تحقيقها، اما القصد الخاص فهو الذي يعتد به المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي .

---

[1]-ليلى كشرود، المرجع السابق ص 53 و 56.

[2]- عادل ماهر الألفي، المرجع سابق ص 335.

[3]- نور الدين حمشة، المرجع سابق ص 129.

2/ القصد المحدد و القصد غير المحدد:

القصد المحدد هو الذي يعتمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة و معروفة، و القصد غير المحدد هو اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشئ النتائج التي قد تنتج عن فعله و غير مبالي بهوية الضحية.

3/ القصد البسيط و القصد مع سبق الاصرار و الترصد:

فالقصد البسيط هو الذي يقوم فيه الجاني بمباشرة النشاط الاجرامي بصورة فورية دون اي تفكير و تدبير مسبق، اما القصد مع سبق الاصرار فهو الذي يسبق تفكير هادئ في الجريمة، فيتخذ الجاني قراره بعد تفكير و تدبير.

4/ القصد المباشر و القصد الاحتمالي:

فالقصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون و هو يرغب في احداثها و توقيعها اما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه إرادة الجاني الى الفعل مع عدم إمكانية توقع نتائج أخرى[1].

ثانيا: الخطأ غير العمدي

يعد الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة إلى جانب القصد الجنائي و هو يعبر عن خروج المتهم عن التزام خلقي و قانوني، و قد عرفه جارو بأنه: " الخطأ الغير عمدي هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية[2] و من صوره:

ا- **الرعونة :** يقصد بها سوء التقدير او سوء التصرف و من الأمثلة على ذلك تداول المواد و النفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية[3].

[1]- ليلى كشرود، مرجع سابق ص 59.

[2]- نور الدين حمشة، مرجع سابق ص 68.

[3]- نفس المرجع ص 131.

ب-عدم الاحتياط: يقصد به عدم التصرف بالعواقب، حيث يدرك الفاعل خطورة ما قام به و الآثار الضارة التي تنجم عنه مع ذلك يقدم على نشاطه[1].

و مثال ذلك من يقوم برش و استخدام مبيدات او مواد كيميائية لاغراض زراعية دون الشروط و الضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.

ج/ الاهمال و عدم الانتباه:

بمعنى اتخاذ الجاني موقفا سلبيا من القيام بالإجراءات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة و من امثلة ذلك: الشخص الذي يحدث حفرة في الطريق العام ثم يتركها دون تغطيتها او وضع ما يدل على وجودها او الممرضة التي تحقن المريض دون ان تجري له خبرة الحساسية، او الطبيب الذي ينسى الة في بطن المريض اثر عملية جراحية[2] ، وبصفة عامة يظهر الركن المعنوي في صورتي القصد الجنائي اي النية الاجرامية و الخطأ الغير عمدي، الا انه في مجال الاضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطا مادي[3].

المطلب الثاني: خصائص الجرائم البيئية

للجريمة البيئية شانها شان كل جريمة لها خصائص تميزها عن غيرها من انواع الجرائم نستعرض اهمها من خلال ثلاث فروع.

حيث سنتناول في الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة البيئية وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية لجريمة البيئة، و الفرع الثالث النتيجة في جرائم البيئة.

الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

من اهم سمات الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها و عناصرها و شروط قيامها، و من جانب قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجرائم و جزاءاتها

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، درا هومة، الجزائر، الطبعة 4 2007، ص114.

[2]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 131.

[3] -michel prieur, le droit de l'environnement, 3eme édition, 1996, dalloz, p820

و تكمن صعوبة تحديد اركان الجريمة البيئية و عناصرها في كون ان بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة او الحق الذي يحميه القانون، اذ ان هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.

كما قد تكون من جرائم الضرر و الذي تفترض بدورها سلوكا إجراميا ترتب عليه اعتداء فعلي و حال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني سلوكه ضرر فعلي بالحق او المصلحة المحمية قانونا[1].

كما تمتاز معظم الجرائم البيئة بعدم الوضوح، و يستعصى على الإنسان العادي اكتشافها الا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشف التلوث، على سبيل المثال هناك أجهزة تكشف تلوث الهواء و درجته و نوعية المادة الملوثة له، كتأثير عواميد مصانع الاسمنت على العمال او سكان المناطق المجاورة لها[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة البيئة

لا يستلزم الامر تكرار فعل العمل المضر بالبيئة حتى يعتبر جريمة ببيئية و انما قد تنشأ الجريمة من ارتكاب الفعل المحظور[3].

ان الطبيعة القانونية للجرائم البيئية تطرح العديد من التساؤلات فمن، ابرزها التساؤلين التاليين:

- هل هي من الجرائم البسيطة تتم و يسال عنها المتهم بمجرد اتيان السلوك المنصوص عليه ام ان الامر يستلزم تكرار الفعل او الامتناع عن الواجب؟
- هل تعد جرائم البيئة من الجرائم الوقتية ام من الجرائم المستمرة[4]؟

---

[1]–عادل ماهر الالفي، مرجع سابق ص231–226.

[2]– صبرينة تونسي، مرجع سابق ص 9.

[3]– محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة تشريعات– تعليقات– تطبيقات– قيود و اوصاف، الاسكندرية، سنة 2008، ص28.

[4]– سلمى محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص14.

في الواقع من الصعب القول بان جرائم البيئة هي من جرائم الاعتياد او من الجرائم البسيطة نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة، و لهذا يمكن القول، ان هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم و تنتهي بمجرد اتيان السلوك الاجرامي، من يضع في المدن على اسطح او حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات او روث مما يضر بالصحة العامة، و هناك من جرائم البيئة ما يشترط القانون او يفهم من عباراته انه لابد من تكرار السلوك حتى يسال المتهم عنها، كمخالفة المرخص له في صرف المخلفات في مجاري المياه و المواصفات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له[1].

1- جرائم بسيطة و جرائم الاعتياد:

يصعب القول ان جرائم البيئة من جرائم الاعتياد او من الجرائم البسيطة، لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة من جهة و لتشتت نص التجريم بين القوانين و المراسيم التنفيذية من جهة اخرى[2] وهناك الجرائم البيئية ما يشترط القانون، او يفهم من عبارته، انه لابد من تكرار السلوك حتى يسال المتهم عن هذه المخالفة.

2- جرائم وقتية و جرائم مستمرة

بالرجوع الى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون هو الفاصل بين الجريمة الوقتية و الجريمة المستمرة بغض النظر اذا كان الفعل ايجابيا ام سلبيا، فاذا تمت الجريمة و انتهت بمجرد اتيان الفعل كانت جريمة وقتية.

اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فنكون امام جريمة مستمرة، و العبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا و متجددا، و لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه و الاستعداد لاقترافه او بالزمن الذي يليه و الذي تستمر فيه اثارة الجناية في أعقابه حيث ان من المقرر قانونا ان

[1]- اشرف هلال، المرجع السابق، ص37.

[2]- نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة- درا النهضة العربية، 1985، ص84.

التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت احكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الاحكام الجديدة[1].

و من الصعوبة ان توصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط او مستمرة فقط: لان هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية و تتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل مثال ذلك جريمة اقامة منشاة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة .

و هناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن و تتدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطيرة بالمخالفة في القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 لاسيما المواد 17،18، 19، 20،21 منه[2].

الفرع الثالث: النتيجة في جريمة البيئة

تتمثل النتيجة للفعل المادي فيما ينجم عنه من ضرر او خطر حال او آجال و من المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة، عنصر النتيجة التي يمكن ان تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الافعال المضرة بالبيئة، ويرجع ذلك الى طبيعة هذه الجرائم و ما يتحقق عنها من نتائج فهي العالم الخارجي كإزهاق روح انسان او اختلاس امواله.

ان الامر في جرائم البيئة مختلف، فقد لا تتحقق النتيجة في الحال و لكن بعد فترة طالت او قصرت.

و هذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل و قد تتحقق في مكان اخر داخل الدولة نفسها او خارجها كما يحدث في تلوث البحار او الهواء، و اخيرا قد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معينة و لكن مجرد تعريض احد عناصر البيئة

[1]– سلمى محمد اسلام المرجع السابق، ص14–15.

[2]– سلمى محمد اسلام، مرجع سابق ص ،15.

للخطر، و يشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئة ان يكون الضرر او الخطر ناتجا عن الفعل المادي[1].

حيث يمكن تلخيص النتيجة الاجرامية فيما ينجم عنه من اضرار كالأتي:

1-امتداد اثر الجريمة و اتساع مسرحها:

تعد الاثر الناجم جراء الجرائم البيئية من الاثار و النتائج المستمرة لفترة طويلة، حتى يتكفل الزمن و الطبيعة بازالتها، بالاضافة الى الدور الذي يقوم به الانسان لمحاولة اعادة الحال الى ما كان عليه.

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها و نطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، كما ان بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا ، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير و منع انتشارها و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[2].

2-جريمة دولية عابرة للحدود:

و عليه فالجريمة البيئة قد تكون جريمة عادية او وطنية ان ارتكبها احد الاشخاص، و تتعدى على الاحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات او المواد المشعة او اغراقها في البيئة المائية، او عدم التزام المؤسسات الصناعية او الزراعية بمراعاة المقاييس و المستويات المسموح بها للمواد و الغازات التي تضر بالبيئة.

و قد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تسال عنها الدولة اذا نسب النشاط الضار بها لبيئة اليها، كان تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل اقليمها و يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية او اشعاعية،كما هو الحال

[1]- اشرف هلال، المرجع السابق، ص 21.

[2]- صبيرنة تونسي ، المرجع السابق، ص10 .

بالنسبة للأدخنة و الامطار الحمضية، الى اقليم دولة اخرى و يسبب لها اضرار بيئية[1].

3-كثرة عدد الضحايا:

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم سواء كانت البيئة في حد ذاتها او كائناتها الحية، فان العبث بمعالمها و الملوثات التي تطال عناصرها و مكوناتها و الكائنات الحية الاخرى فيها سواء كانت بشرية او حيوية او نباتية يؤدي الى سقوط ضحايا كثيرة، خصوصا اذا وقعت الجرائم البيئة داخل المناطق السكانية و التجمعات البشرية.

[1]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري الطبعة الأولى الجزائر، درا الخلدونية، 2008.

خلاصة الفصل الأول :

لقد تناولت في هذا الفصل دراسة مفصلة لأنواع الجرائم البيئية حيث عمل المشروع على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها ومساسها بالعناصر البيئية ، جرائم تمس بالبر ،البحر و الجو .

وحسب خطورتها قسم المشروع الجرائم البيئية إلى جنايات، وجنح ومخلفات، وبما أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية فهي تتكون من ثلاثة أركان: الركن الشرعي عبارة عن نصوص قانونية تجرم الأفعال المضرة بالبيئة ، الركن المادي وهو التطرق للبناء القانوني وطبيعة الفعل الإجرامي ، أما الركن المعنوي فهو يتمثل في إدراك الجاني بعناصر الجريمة والإدارة وارتكابها حيث نجد أن الجريمة البيئية تنفرد بجملة من الخصائص حتى تميزها عن غيرها من الجرائم العادية و من بين هذه الخصائص نذكر:

- صعوبة تحديد الجريمة البيئية.
- الطبيعة القانونية لجريمة البيئة .
- النتيجة في جريمة البيئة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الضوابط القانونية المتبعة في جرائم البيئة

من خلال دراستنا للجرائم البيئية بشتى أنواعها أقر المشرع الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ومختلف القوانين الأخرى ، وأقر أيضا المشرع معاينة ومتابعة الجرائم البيئية وكذا معاقبة كل من يرتكبها ومن يمس بنظامها وأمنها .

من خلال ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجرائم البيئية.
- المبحث الثاني: الأحكام القضائية المقررة للجرائم المالية للبيئة .

المبحث الاول : معاينة و متابعة جرائم البيئة

و هذا ما سنتناوله من خلال المبحثين الآتين:

المطلب الاول : معاينة الجرائم البيئية

حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة المتعلقة بالبيئة، فإلى جانب مفتش البيئة، نجد أسلاك الدرك الوطني، و الأمن و الشرطة البلدية، شرطة المناجم، مفتشي الصيد البحري، مفتش التجارة، مفتش السياحة، و حراس الشواطئ.

و مفتشوا البيئة هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية، و هم يحررون محاضر بموقع و ظروف المعاينة، و النص المجرم لفعله.

و لقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 277/88 اجراءات تعيين مفتشي البيئة و كذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية امام محكمة مقر إقامتهم الإدارية و من اهم اختصاصات مفتشي البيئة.

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل المجالات الحيوية الارضية، الهوائية والبرية وهذا من جميع اشكال التلوث[1].
- مراقبة مدى مطابقة المنشات المصنفة للتشريع المعمول به، و كذا شروط معالجة النفايات ايا كان نوعها و مصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط اثارة الضجيج .
- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيمياوية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث.

[1]– نجوى لحمر، المرجع السابق، ص83–84.

و يوضع مفتشي البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني ان يسند لهم اية مهمة في المجال البيئي[1].

المادة 112 ق 10/03 تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا الى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة كما ان المحاضر التي يحررها مفتشوا البيئة، و التي تتعلق بالمخالفات التي عاينوها حيث تحوز الحجية الى غاية اثبات العكس، و الاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

ان يكون صحيحا مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة:

ان يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة نفسه و يكون داخلا في دائرة اختصاصه، و ألا يجوز فيه إلا ما قد تمت معاينته بالفعل.

- لا يجوز ان يتعدى مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان، و ترسل كذلك نسخة من هذه المحاضر إلى الوالي المختص إقليميا.[2]

غير ان مهمة معاينة الجرائم و المخالفات البيئية لا تقتصر على مفتشي البيئة التابعة لمديرية البيئة حيث حول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم البيئية باعتبارها ذات الاختصاص في البحث والتحري عن الجرائم، كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية، وهم يعتبرون أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة[3].

[1]- نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 84.

[2]- نجوى لحمر، المرجع السابق ص 84-85.

[3]- عبد النور ناجي، السياسة العامة للبيئة في الجزائر (مدخل الى علم تحليل السياسات العامة)، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر سنة 2009، ص157.

و لهذا سوف نتناول في الفرع الأول : الاشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية و الفرع الثاني المهام المنوطة إليهم.

الفرع الاول : الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

تتنوع هيئات الضبط القضائي بين هيئات ضبط ذوي الاختصاص العام و اخرى ذوي الاختصاص الخاص، اين بينت المادة 21 قانون الاجراءات الجزائية من تمنح له صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم اي ذوي الاختصاص العام، فيما جاءت المادة 111 ق حماية البيئة لتصنيف نص الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص و هو التقسيم المعتمد في هذه الدراسة[1].

أولا : أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جرائم البيئة

أدرج المشرع مجموعة من الأشخاص العامة المؤهلين و اعطى لهم صفة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم المدرجة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة موضوع الدراسة[2].

حيث تشتمل الضبطية القضائية العامة على ضباط الشرطة الذين تمنح لهم الصفة بمقتضى القانون، و كذلك أعوان الضبطية القضائية و كذا الولاة[3] حيث صنف المشرع الجزائري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام الى:

1- ضباط الشرطة القضائية :

هم الأشخاص الذين تمنح لهم الصفة بمقتضى القانون، و هذه الصفة على سبيل الحصر ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هم:

[1]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون طبعة ، الجزائر، دار هومة 2004، ص5.

[2]- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة – لشهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2014، ص25.

[3]- معراج جديدي، المرجع السابق، ص5.

ا- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية :** تمنح هذه الصفة لرؤساء البلديات بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات و تنتهي بمجرد انتهاء مهامهم، و تظهر أهمية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس البلدية في كون هذا الأخير اقرب مسؤول للمواطن و كذلك يعتبر هو الأقرب لمعرفة الجرائم و معاينتها في حدود إقليم بلديته[1].

ب- الضباط و ذوي الرتب في الدرك الوطني:

بالنسبة للضباط و ذوي الرتب فانهم يملكون صفة ضابط الشرطة ايا كانت رتبهم او مدة خدمتهم، مع استثناء رجال الدرك الوطني الذين يجب ان يكون لهم اقدمية ثلاث سنوات في الدرك الوطنين و ان يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع[2].

ج- محافظو ضباط الشرطة :

لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ايا كانت مدة خدمتهم، اما بالنسبة لمفتشي الامن الوطني يجب ان يكون قد قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الاقل، و يكونوا قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل، وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

د- الضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري:

تمنح كذلك لضباط الصف التابعين للأمن العسكري صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع[3].

حيث نص القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية على : "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي، إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة

[1]- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 250.

[2]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية لمذكرة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة 2013، ص 103.

[3]- المادة 32 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966.

اختصاص المحكمة وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية[1].

2- اعوان الضبط القضائي:

نصت عليهم المادة 111 ق البيئة و المادة 19 ق الاجراءات الجزائية و المتمثلين في :

- موظفوا مصالح الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك الوطني
- رجال الدرك.
- مستخدموا مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة الشرطة القضائية الملاحظ من خلال استقراء هذه المادة يتيبن انه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية مما يفهم ان هذه الفئة تم اقصاؤها و لم تعد تتمتع بصفة عون من اعوان الضبطية القضائية[2] .

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في الجرائم البيئية

في هذا الصدد الكثير من التشريعات البيئية لتي حددت الاشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الجسيمة و الصارخة لاحكامها، و هم يمارسون وظائفهم جنب الى جنب رجال الشرطة القضائية، و قد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه فإلى جانب المختصين التي نصت عليهم المادة 111 ق10/03 و هم كالتالي:

[1]- القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 يعدل و يتمم الامر 66-155.

[2]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، لطبعة الثالثة، درا الخلدونية الجزائر، 1999 ص32.

1- مفتشوا البيئة

2- موظفوا الأسلاك التقنية للادارة المكلفة بالبيئة

3- ضباط و اعوان الحماية المدني

4- متصرف الشؤون البحرية

5- ضابط الموانئ

6- اعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

7- قواد سفن البحرية الوطنية

8- مهندسوا مصلحة الاشارة البحرية

9 قواد سفن علم البحار التابعة للدولة

10- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار .

بالإضافة إلى قناصله الجزائريون في الخراج المكلفون بالإبلاغ عن اي مخالفات للأحكام.

فمثلا عن هؤلاء نجد العدد الكبير و الهائل لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليهم في القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة منها[1]:

1- مفتشوا البيئة

حسب الق 10/03 المتعلق بالبيئة ان يؤهل مفتشوا البيئة لمعاينة المخالفات و الجنح المتعلقة بالبيئة[2] سواء تعلق الامر بالنصوص و القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة او حتى التي نص عليها في القوانين الخاصة و يقوم مفتشوا البيئة بأعمالهم لدى الوكالة

[1]- معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 9.

[2]- المادة 111 ق 03-10 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

الوطنية لحماية البيئة بعد ادائهم لليمين[1] يكونون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[2].

2- رجال الضبط الغابي

حيث نصت المادة 62 قانون 84-12 ان المشرع منح قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث اشار بقوله يتولى الضبط الغابي و اعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و يستلزم على رجال الغابات ارتداء الزي الرسمي و حمل الشارة و الدفتر اليومي و حمل شريط القياس و السلاح للخدمة[3].

و يتبع رجال الضبط الغابي طرقا للبحث و المعاينة، و معاينة اي جريمة تتطلب تحديد مكان وقوع الجريمة و حجز أدوات الاستعمال و الحفاظ على الأدلة و البحث عن الشهود، ثم تحرير محضر يوضح فيه جميع البيانات و الوقائع و كذلك يذكر نتائج تحرياته[4].

شرطة العمران

تتمثل شرطة العمران على التنسيق بين مصالح التقنية المحلية في مجال التطور العمراني و حماية البيئة و تقديم المساعدة في إطار تطبيق و احترام النصوص و التنظيمات حيث تتمثل مهام شرطة العمران و حماية البيئة حسب المادة 54 من المرسوم التنفيذي 09-241 في:

[1]- المادة 101 من قانون 10/03 المرجع السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتضمن اسلاك المفشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها.

[3]- المادة 62 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 46.

[4]- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص106.

- السهر على التطبيق الامثل لأحكام التشريعات و التنظيمات في مجال التطور العمراني و حماية البيئة.
- السهر على المحافظة على جمال المدن و التجمعات السكانية و الأحياء .
- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء، مع منع كل أشكال البناء الفوضاوي و التبليغ عنه للسلطات المختصة.
- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات و فتح الورشات.
- تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع الإعلام .
- محاربة التعدي الغير شرعي للأراضي و الطرق العمومية[1].

4- شرطة المناجم :

تتمثل شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بأداء اليمين القانونية و هذا حسب المادة 54 من قانون 10/01 قانون المناجم و من أهم المهام الموكلة إليهم:

- السهر على ضمان احترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة و الأمن و شروط الاستغلال حسب القواعد المنجمية من اجل الحفاظ على البيئة و عناصرها.
- مراقبة مخططات التسيير البيئي و تطبيق القوانين المتعلقة بقواعد حماية البيئة .
- مراقبة عمليات البحث و الاستغلال المنجمي، و كذلك مراقبة تسيير المواد المتفجرة و المرفقات و استعمالها.
- اخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل التجاوزات المخالفة لقواعد حماية البيئة[2].

[1]- المادة 54 من المرسوم التنفيذي، 09-241 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن الق الاساسي الخاص لموظفين المنتمين الى الادراة المكلفة بالسكن و العمران، جريدة رسمية، عدد 43.

[2]- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطبة القضائية في القانون الجزائري، بدون طبعة، الجزائر، درا هومة 2009، ص42.

5- شرطة المياه:

لقد حدد قانون المياه شرطة المياه و هم تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، و منحهم صفة الضبطية القضائية بعد تأديتهم لليمين، و بإمكان شرطة المياه الاستعانة بالقوة العمومية لمساعدتهم في حالة وجود مقاومة من مرتكب المخالفة في محضر المعاينة و من المهام الموكلة لهم.

- البحث عن المخالفات و معاينة الجرائم الماسة بالأملاك العمومية للمياه.
- اثبات المخالفات في محاضر تدون فيها الادلة و الوقائع و البيانات اللازمة[1].

الفرع الثاني: مهام الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

تختلف مهام مامور الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة المتعددة عن المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك نظرا للطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة، و التي تتطلب أيضا دورا مميزا لمأموري الضبط القضائي الموكل إليهم تنفيذ أحكام القانون، و من القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي نجد قانون الصيد، و قانون المياه...الخ حيث يقوم الأشخاص المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية بالمهام الآتية[2]:

1- تلقي الشكاوى و التبليغات الخاصة بجرائم البيئة

المشرع الجزائري اجبر بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد و التنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة[3] و اقر المشرع بمعاقبة كل من يخالف هذا الالتزام، مثال الزام المشرع الجزائري ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة او سامة او ملوثة، و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري او داخله، ان يخبر عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته و من الممكن ان يحدث

[1]- المواد 159، 164، 165 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[2]- طارق ابراهيم الدسوقي عطيه، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، درا الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2014، ص406.

[3]- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 111.

تلوثا أو يفسد في الوسط البحري او المائي او السواحل[1] و يجب على مأمور الضبط القضائي عند تلقي البلاغات و الشكاوي التي ترد اليهم بشان الجرائم البيئية، ان يثبته كتابة حتى يتمكن من المحافظة على المعلومات، كان يثبت في محضر التبليغ زمان و مكان ارتكاب الجريمة و اعطائها الوصف القانوني لان ذلك يفيد في سير الدعوى.

ب- إجراء التحريات بشان جرائم البيئة

إجراء البحث و التحري يبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة، و يهدف هذا الإجراء الى جمع سائر البيانات و المعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة و صفة مرتكبيها و ظروفها من كافة المصادر المتاحة لمأموري الضبط او لمن يعاونه من مساعديه، و لا يشترط لصحة التحريات ان تكون معروفة المصدر، فهي تتسم بالطابع السري في وسائلها[2]، فيعمل مأمور الضبط على تحصيل اكبر قدر من الإيضاحات الأزمة ، عن طريق :

- التنقل لمسرح الجريمة مباشرة عند تلقيهم اي بلاغ او شكوى بشان وقوع أي جريمة بيئية لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها[3].
- الحصول على الايضاحات بجمع كافة المعلومات اللازمة من اي شخص كان لديه اي معلومات عن واقعة الجريمة[4].
- إجراء المعاينات اللازمة لإثبات حالة الأفراد و الأماكن و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة قبل تعرضها للتخريب و الإتلاف[5].

---

[1]- المادة 57 ق 03 /10 مرجع سابق

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي المرجع السابق ص 437.

[3]- لمادة 44 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات لجزائية، المرجع السابق.

[4]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص120.

[5]- احمد غازي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، درا هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2009، ص191

- اتخاذ الاجراءات التحفظية: بالحفظ على الاشياء اذا كانت تفيد في كشف الحقيقة و كذلك التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم[1].

ج- تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة

حسب المادة 101 ق 10/03 المتعلق بحماية البيئة ان المشرع اوجب ضباط الشرطة القضائية بوجوب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين و ترسل إحداهما للوالي، و الأخرى لوكيل الجمهورية سواء كانوا ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص او العام.

و يتم إثبات جميع الأدلة و القرائن في المحاضر التي تعد من طرف رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، حيث تحوز هذه المحاضر الحجية إلى غاية إثبات عكس ذلك[2].

د- الالتزام بالحفاظ على السير المهني

عمل المشرع حسب المادة 106 فقرة 2 ق 10/03 على تحديد مهام الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص في التحقق من مدى مطابقة المعايير المعمول بها و النتائج المسجلة في السجل البيئي للمؤسسة او المنشات ليس لنشرها و اطلاع الغير عليها[3].

المطلب الثاني : المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة التي تمارسها باسم المجتمع و هذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الاجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، الا ان اهم

[1]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 121.

[2]- المادة 101 ف 10/03 المرجع السابق.

[3]- المادة 106 فقرة 2 من قانون 10/03 المرجع السابق.

جهة خول المشرع لها امر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، و هذا من شانه ان يعطي مصداقية اكبر للمتابعة الجزائية[1].

الفرع الاول: دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية اذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، و هذا باسم المجتمع، بعد ان تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية او بعد شكوى ترفع ضد الجانح و تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى و لو تم تحريكها من قبل جهات اخرى.

و لا يمكن ان تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي الا بمراعاة المسائل الآتية:

- تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا مسالة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية لاسيما النصوص التنظيمية من قبل أعضاء النيابة فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية و شروطا محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة ونتيجة عدم الإلمام تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة
- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاق و الجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف الى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال و التي غالبا ما لا تنشر الا على مستوى الجهات الادارية المكلفة بها[2].

[1]– رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا القضاء، 2006، ص2.

[2]– رضوان حوشين، المرجع السابق، ص2.

- تحسين أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي و بخطورة الجنوح البيئية[1].

و من خلال استقراء منظومة حماية البيئة في ظل التشريع المغربي نستكشف ان النيابة العامة تواكب السياسة العمومية الوطنية التي تستهدف حماية المجالات البيئية حيث تضطلع لمهام عدة، يمكن اجمالها فيما يلي:

- تلقي المحاضر و الشكايات التي لها علاقة بالمجالات البيئية، و اتخاذ ما تراه ملائما بشان موضوعها.
- يباشر قضاة النيابة العامة بأنفسهم او يصدرون تعليمات الى الضابطة المختصة من اجل مباشرة التحريات و القيام بالأبحاث اللازمة بشان المخالفات البيئية المرصودة و ضبط مرتكبيها و البحث معهم و تقديمهم و تحريك الدعوى العمومية في حقهم .
- المشاركة في اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة.
- رصد ظاهرة الجرائم البيئية المقترفة في دائرة نفوذها، من خلال احداث سجل خاص، و خلق قاعدة معطيات معلوماتية بيئية.
- المبادرة الى الطعن و الاستئناف او بالنقض في جميع الاحكام و القرارات القضائية.
- موافاة وزارة العدل و الحريات (مديرية الشؤون الجنائية) بنسخ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة في قضايا البيئة.
- السهر على حسن التطبيق السليم لمقتضيات قوانين حماية البيئة، حتى تتحقق الغاية التي توخاها المشرع المغربي عند وضع النصوص المذكورة.

[1]– رضوان حوشين، المرجع السابق، ص2.

- استعداد قضاة النيابة العامة للمساهمة في تكوين المأمورين المكلفين بضبط مخالفات التعمير في مجال تحرير المحاضر لتكون مطابقة لمقتضيات القانون الجنائي[1].

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة

لقد سبق الإشارة الى ان الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تاسيسها فيكون لها الحق في التقاضي، و بان تتأسس طرف مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، و ذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[2]، كما يمكن ان تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوي و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني امام القضاء الجزائي، و لكن رغم الجهود المبذولة من قبل الجمعيات البيئية، الا ان دورها يظل ناقصا لعدة اسباب منها ضعف الاعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة الى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

ان التدخل القضائي للجمعيات، في المجال البيئي له ما يبرره، فاضافة الى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئة فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه و العمل على نشر وعي بيئي و تفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[3].

و لقد اكد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها و تدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الامر الذي يؤدي

[1]– محمد عبد المحسن البقالي الحسني، البيئة بين حماية الجنائية و العمل القضائي المملكة المغربية، وزارة العدل و الحريات.

[2]– المادة 36 قانون 10/03، المرجع السابق.

[3]– جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص85.

الى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي[1].

ملاحظة :

يصعب في الواقع اثبات جرائم تلوث البيئة و ذلك راجع لتعقدها و تعدد مصادرها[2].

المبحث الثاني: الاحكام القضائية المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

و تكون هذه الأحكام من خلال دراسة دور القاضي الجزائي في الجرائم البيئية و العقوبات المقررة و نظام تشديدها و هذا من خلال ما يلي:

المطلب الأول: دور القاضي الجزائي العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

للقاضي دور مهم في الجرائم بصفة عامة اما في الجرائم البيئية القاضي لايبدي اهتمامه بها بسبب قلة القضايا المطروحة امامه، كما ان المشرع اقر للجريمة البيئية العديد من العقوبات لمواجهة المخالفة التي تمس بالبيئة اذ هناك العقوبات التقليدية التي يتم اقرارها في الجرائم التقليدية و لكن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم الماسة بالبيئة انفردت ببعض العقوبات و هذا ما سنحاول التطرق اليه[3].

الفرع الأول: دور القاضي الجزائي في الجرائم البيئية.

القضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني و الإداري لا يعرف حجما كبيرا للقضايا المتعلقة بالبيئة و هذا راجع للأسباب التالية: عدم تخصص أعضاء النيابة، تشعب القوانين المتعلقة بالبيئة....إلخ.

ولكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة المياه و سرقة الرمال من الشواطئ و رمي القاذورات في الشوارع و الضجيج.

---

[1]– القانون 10/03 مرجع سابق

[2]– مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام للمسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مؤسسة نوفل، سنة 1985.

[3]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص322.

أما في القضاء الفرنسي فيلاحظ قلة المنازعات الجزائية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة 1998 أن المنازعات الجزائية البيئية لا تحتل إلا نسبة 2/ من مجموع النزاعات الجزائية[1]، كما أن القضاء الجزائي و في تعامله مع هذه القضايا لا يصدر أحكاما ردعية و إنما هي مجرد غرامات مالية بسيطة[2].

يرى أن مهمة القاضي تبدو صعبة في ميدان الحماية الجزائية patrikmistretta للبيئة و هذا بسبب التشريع البيئي في حد ذاته لما يعد فيه من تشعب و عدم الوحدة الأمر الذي جعله غير معروف و غير مطابق من قبل القضاء الجزائي، و يبقى التطبيق السليم للتشريع الجزائي البيئي متوقف على كفاءة القاضي و اهتمامه بحماية البيئة[3].

إن قلة طرح القضايا المتعلقة بحماية البيئة على الجهة القضائية الجزائية لا يعود إلى تقاعسها بالدرجة الأولى بل إن الأسباب الحقيقية لهذا النقص توجد أساسا في طبيعة الخصومة الجزائية كما هي محددة في قانون الإجراءات الجنائية الحالي.

إن القاضي لا يختص من تلقاء نفسه، بل يتولى النظر في القضايا التي تطرح أمامه من قبل النيابة العامة عن طريق التكليف المباشر، أو التي تأتيه بعد إحالتها عليه من قبل قاضي التحقيق بعد نهاية التحقيق الذي يجريه بناءا على طلب النيابة العامة أو تبعا لشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو تصله بمسعى من الطرف المتضرر عن طريق الادعاء المباشر.

و إذا ما استبعدنا وسيلتي الادعاء المباشر و الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني في مجال الجرائم الواقعة على المكونات البيئية يبقى السبيل الوحيد لوصول القضية أمام القاضي الجزائي هو التكليف المباشر و الأمر بإجراء تحقيق هما وسيلتين لا يمكن استعمالهما إلا من قبل النيابة العامة.

---

[1] –roselyne nerac–croisier, croisier, sauvegarde de l'environement et droit pénal, l'harmattan sciences criminelles, aout 2001 page 340.

[2]– رضوان حوشين، المرجع السابق، ص 80.

[3]– المرجع نفسه ص 80.

نصل إلى خلاصة مفادها أن وصول القضية المتعلقة بالاعتداء على المقومات البيئية أمام القضاء الجزائري و اختصاص هذا الأخير. بالنظر فيما يتوقف بالدرجة الأولى على إرادة النيابة العامة التي تملك وحدها حق ممارسة تحريك الدعوة العمومية و مباشرتها أمام الجهة القضائية الجزائية[1].

و نظرا لنقص تأهيل القضاة و ضعف الإدارة في هذا المجال و تعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاة صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الماسة للبيئة

اولا: العقوبات الاصلية

من المستقر عليه قانونا ان العقوبات الأصلية هي أربع أنواع، الإعدام، السجن، الحبس الغرامة، و تطبق هذه العقوبات حسب خطورة الجانح و نوع الجريمة البيئية المرتكبة سواء، جناية، جنحة او مخالفة[2].

1- الاعدام :

بالرغم من الجدل القائم حول عقوبة الاعدام، الا انها عقوبة اصلية و جاري اقرارها في بعض القوانين و ذلك لخطورة بعض الجرائم و هي ازهاق روح المحكوم عليه بها باهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق اجراءات محددة سلفا يقرره المشرع الجزائري للجرائم الاكثر خطورة، و تعتبر عقوبة الإعدام اشد الواقعة على هذا النوع من الجرائم البيئية في التشريع الجزائري بالبيئة التي تم تحديدها في بعض النصوص البيئية[3].

[1]- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة باجي مختار- عنابة 2007،ص 80

[2]- نجوى لحمر، المرجع السابق ص88.

[3]- علي سعيدان، المرجع السابق ص 322.

و لقد نص المشرع الجزائري في القانون البحري: اذ يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية او اجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[1]

كل من يدخل مواد سامة او يسربها في الجو او باطن الارض او ألقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان كذلك يعتبر فعلا إرهابيا او تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط او إدخال مواد سامة او تسريبها جوا او في باطن الأرض او إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر البيئة و على صحة الإنسان و الحيوان[2]، و جعلت المشرع يعاقب على هذين الجريمتين، بالإعدام.

بالإضافة إلى بعض النصوص البيئية نذكر باختصار المادة 151 قانون المياه اذا نجم عن تلويث المياه وفاة، "كذلك المادة 248 قانون الصحة.

وتم اقرار عقوبة الاعدام لبعض الجرائم البيئية على أساس أن الجرائم المرتكبة لا تمس العناصر البيئية فقط، بل تتعداه الى حياة الأفراد وتعرض حياتهم للخطر كذلك بالإمكان التسبب في كوارث البيئة.

2- السجن:

هو عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، يمس حرية الفرد، سواء بصفة مؤقتة (سجن مؤقت) أو بصفة مؤبدة (سجن مؤبد).

السجن المؤقت يتراوح ما بين 5سنوات و 20 سنة، مثال كل من يتسبب عمدا في اضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار، العقوبة السجن من 10 الى 20 سنة[(3)].

[1]- المادة 500 من القانون البحري رقم 80/76 الصادر في 23 اكتوبر 1976 المعدل بالقانون 05/98 الصادر بتاريخ 6 اكتوبر 1998، الجريدة الرسمية للعدد 46.

[2]- المادة 87 مكرر 1 من الامر 66-156 المتضمن ق العقوبات الجزائري، المرجع السابق

[3]- المادة 396/ف4 من الأمر 156/66 المتضمن ق العقوبات الجزائري، نفس المرجع .

وكل من يستورد النفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وعاقب عليها السجن من 5 الى 8 سنوات[1].

السجن المؤبد أي السجن مدى الحياة مثلا: اتلاف المنشآت المائية عمدا والعقوبة هي السجن المؤبد[2].

كما هو الحال بالنسبة لجناية التخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات في القسم الرابع حيث تنص على: « يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر لكل فعل يستهدف والسلامية الترابية ».

بث الوعي في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[3].

كذلك يعاقب الجناة بالسجن من عشر سنوات (10 سنوات) الى عشرين سنة (20 سنة) اذا تسببت المواد المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء وفقدان استعمال عضو في عاهة مستديمة...[4]

3- الحبس:

ان أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس[5]، و الاصل ان هذا الاجراء عادة ما يتقرر للجرائم

---

[1]- المادة 66، القانون 19/01 المتعلق بالنفايات، المرجع السابق.

[2]- المادة 149 قانون 17/83 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 16 جويلية 1983م م بالمر رقم 13/96 مؤرخ في 15 جوان 1996، الجريدة الرسمية رقم 37.

[3]- الامر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الجريدة الرسمية، رقم 11.

[4]- المادة 432/ف2 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- نجوى لحمر، المرجع السابق، ص89.

من الجنح و المخالفات دون الجنايات[1] ورجوعا الى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه:

« يعاقب بالحبس من عشرة (10) ايام الى ثلاثة (3) أشهر كل من تخلى عن أو اساء معاملة حيوان داجن أو اليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة »[2].

والحبس هو عبارة عن وضع محكوم عليه في احد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة، وتتراوح مدته بين يوم الى شهرين في مادة المخالفات وأكثر من شهرين الى 5 سنوات في الجنح[3].

في حين نجد أن المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري تجاوزات هذا الحد، حيث نصت على أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس (5) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى[4].

أما في قانون حماية البيئة فقد خالف هذا الأصل، فترك للقاضي حرية الاختيار بين الحبس والغرامة التي يوردها معها بقوله كما في المادة 101 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[5]. حيث تنص على انه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل يعاقب بالحبس من ستة اشهر (6) الى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كذلك المادة 60 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات[6].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 1999، ص52.

[2]- نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 89.

[3]- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 181.

[4]- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المرجع السابق.

[5]- الق 04/98 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية 77 مؤرخة في 17 جوان 1998.

[6]- الق 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

في قانون المياه 12/05 نجد انه نص في المادة 169 على انه: « يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) اشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، المؤدي الى المساس باستقرار الحواف والمنشات العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي »[1].

نجد ايضا عقوبة الحبس في قانون الغابات اذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يشعل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 ايام الى شهرين[2].

كل من يعرقل نشاطات مراقبة لأحكام اتفاقية منع استعمال الأسلحة الكيميائية ويعاقب من سنة حبس الى 5 سنوات حبس[3].

كل من يواصل نشاط منجمي رغم منعه من ذلك ويعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات حبس[4].

4- الغرامة:

سار المشرع الجزائري على نهج معظم التشريعات الحديثة وذلك بتغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة[5] وهي عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية[6] وتعد عقوبة الغرامة بديلا لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة[7].

وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة[8].

---

[1]- المادة 169 ق المياه 12/05، المرجع السابق.

[2]- المادة 75 من قانون الغابات 12/84، المرجع السابق.

[3]- المادة 12 قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009.

[4]- المادة 181 ق 10/01 قانون المناجم، المرجع السابق.

[5]- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة. المرجع السابق، ص 494.

[6]- المادة 103، قانون 10/03، المرجع السابق.

[7]- نجوى لحمر، المرجع السابق، ص90.

[8]- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص183.

وهي من أنجح العقوبات لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات الى جانب كون ان أغلب الجرائم هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف الى تحقيق مصلحة اقتصادية بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوحد لولا التعسف في الوصول الى هذه المصلحة[1].

حسب المادة 65 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تنص على: « أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثمانية عشرة شهرا وبغرامة مالية من سبعمائة الف دينار (700.000 دج) الى مليون 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 43 من هذا القانون » هذه الأخيرة تتعلق بأنه في حالة انهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشاة معالجة النفايات، يلزم المشعل بإعادة تأهيل الموقع الى حالته الأصلية أو الى الحالة التي تحددها السلطة المختصة[2].

وبالرجوع الى نص المادة 84 ق 10/03 تعاقب بغرامة من 5000 دج الى 150000 دج كل من تسبب في تلوث جوي[3].

المادة 79 من قانون 12/84 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على انه: « يعاقب بغرامة من 1000 دج الى 3000 دج لكل من يقوم بتجربة الاراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10000 دج عن كل هكتار لكل من قام بتعرية الاراضي في الأملاك الغابية الوطنية... »[(4)].

وكذلك المادة 97 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) الى مليون دينار (1000000 دج). كل ربان سفينة بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث

[1]– نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 90.

[2]– القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر، المرجع السابق.

[3]– المادة 84 ق 10/03 المرجع السابق.

[4]– المادة 79، ق 12/84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المتعلق بقانون الغابات.

ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه وينجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية لا توقع وحدها، بل يحكم بها بالإضافة الى العقوبات الأصلية في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه منى ما تم النص عليها في الحكم القضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو جوازية.

عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية وتقدير رأيه عند الحكم بها وهذه العقوبات هي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي[2].

حيث جاءت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري بالعقوبات التكميلية وذلك على سبيل الحصر وهي:

1-تحديد الاقامة:

معناه الزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق حكم قضائي وقد حدد المشرع الجزائري هذه المادة في المادة 42 منه فتكون 5 سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1]- المادة 97 قانون 10/03 المرجع السابق.

[2]- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية –المجلد التاسع- العدد الثاني 2009.
فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص 117.

2-المنع من الاقامة:

معناه الزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الاقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية فهذا الإجراء يحمل معنى الابعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فهي عقوبة مقررة للجنايات السياسية ويكون بصورة مؤقتة[1].

3-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية:

ومفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو اكثر[2] حيث وردت في المادة 08 قانون العقوبات على النحو التالي: عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

4-الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح:

وعلى العموم من كل الحقوق الوطنية والسياسية اضافة الى الحرمان من حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على اي عقد أو امام عضو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5-الحرمان من الحق في حمل الاسلحة:

وفي التدريس، وفي ادارة مؤسسة ولا يطبق الحرمان من الحقوق الوطنية إلا لمدة عشر أيام تبدأ من تاريخ الاخراج على المحكوم عليه[3].

6-المصادرة:

هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته الى ملكية الدولة دون

---

[1]- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات 1999، ص 52.

[2]- سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 52.

[3]- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

مقابل، أو هي اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها ومن غير مقابل[1].

ومن أمثلة ذلك: المادة 170 قانون المياه 12/05: « على انه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر جديدة أو اي تغييرات بداخل "مناطق الحماية الكمية" »[2].

المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري، التي تنص على أنه: « في حالة استعمال مواد متفجرة، تحجز سفينة الصيد اذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة »[3].

7-حل الشخص الاعتباري:

ومعناه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها حتى ولو كانت تحت اسم آخر[4].

8-الانذار:

وهو جزاء اداري مكمل للجزاء الجنائي بحيث تقوم السلطة الادارية بتذكر المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة أو ابلاغه بان نشاطه غير مطابق للمقاييس القانونية لحماية البيئة، بحيث يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال[5] وكان القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983 قد تطرق لهذا الجزاء بصفة صريحة، ولكن في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة اشار اليه ضمنيا مثال:

---

[1]- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المهنوي عن جريمة تلويث البيئة لمذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

[2]- المادة 170 قانون المياه 12/05، المرجع السابق.

"مناطق الحماية الكمية": هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها.

[3]- المادة 82 من الق 11/01 المتعلق بالصيد البحري، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 03 يوليو 2001.

[4]- المادة 17 ق العقوبات، المرجع السابق.

[5]- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 128.

عنما ينجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو اضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية أو المواقع والمحاكم السياحية، وبناءا على تقرير من المصالح البيئية يقوم الوالي باعذار المستغل ويحدد له اجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار البيئية[1].

9-سحب الترخيص:

يعتبر من العقوبات الادارية المكملة للعقوبات الجزائية الجنائية، حيث تقوم الادارة بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابق للمقاييس القانونية، أي عدم الامتثال للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا كان هناك في استمرارية المشروع خطر على النظام العام أو الصحة العمومية أو الأمن العام، حيث عمد المشرع في هذا الصدد الى منح صاحب الترخيص مدة تحدد في محضر المعاينة من تاريخ ابلاغ صاحب الترخيص، اي لم يتمثل مالك التجهيزات في نهاية الاجل المحدد تقدر الجهات المختصة سحب الترخيص[2].

10- نشر وتعليق الحكم:

يعتبر عقوبة تكميلية جوازية بحيث أن هذه العقوبة تأثر أكثر على الأشخاص المعنوية بحيث يؤثر على صورته، حيث تتمثل عقوبة نشر الحكم الادانة أو المستخرج في جريدة أو أكثر أو في مكان معين على نفقة المحكوم عليه شرط أن لا يتجاوز المبلغ المحدد في الحكم، وذلك لمدة شهر واحد على الأكثر[3].

11- الاقصاء من الصفقات العمومية:

منح المشرع القاضي الحق في المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو احدى هيئاتها حسب قانون الصفقات العمومية[4].

---

[1]- المادة 25 ق 10/03، المرجع السابق.

[2]- المادة 11 من المرسوم 160/93 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر رقم 46.

[3]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 316.

[4]- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 126.

المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة:

تعمل السياسة الجنائية على تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام تشديد العقوبات، الذي يعمل على اصدار عقوبة أشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة، ويتم تفعيل هذا النظام عند بعض الظروف والشروط التي تقضي بضرورة تشديد العقوبة[1].

وهناك عدة اسباب ساعدت على تشديد الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة منها: نظام العود، عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات القضائية، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة[2] وهذا ما سيتم تناوله فيما يأتي:

الفرع الأول: نظام العود الجنائي:

هو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، ونقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي لارتكاب جرائم أخرى بعد أن تثبت أن له سوابق قضائية وصدر عليه أحكام نهائية[3] وقد تطرق الباحث لنظام العود من خلال نقطتين اساسيتين هما:

- نظام تشديد العقوبات الوارد في قانون العقوبات.
- نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون حماية البيئة الجزائري.

أ- نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون العقوبات الجزائري:

1-العود في مواد الجنايات:

تنص المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري على امكانية الحكم بالإعدام على المتهم المدان الذي حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية، وارتكب جناية ثانية معاقب عليها عقوبة أصلية هي السجن المؤبد.

كما اذا كانت الجناية الثانية والمرتكبة معاقب عليها بالسجن المؤقت، جاز للقاضي رفع العقوبة الى السجن المؤبد.

---

[1]- نور الين حمشة، المرجع السابق، ص 195.

[2]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 120.

[3]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 91.

كما نجد صورة تطبيق هاتين العقوبتين في جناية القيام بأعمال ارهابية ماسة بالبيئة والمعاقب عليها في المادة 87 من (ق ع ج) وكذا جناية تخريب منشاة مائية المادة 149 من قانون المياه[1].

2-العود في مواد الجنح:

تنص المادة 56 من ق.ع.ج على: « ان المحكوم عليهم لجنحة بالحبس لمدة تزيد على سنة واحدة اذا ثبتت ادانتهم في نفس الاجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالحبس.

ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة اقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على إلا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة[2].

3-العود في مواد المخالفات:

نجد المادة 58 من قانون العقوبات تنص أنه : « من حكم عليه في مخالفة وارتكب خلال الاثني عشر شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا، المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة، فان الجاني تبعا لذلك يعاقب عقوبة مشددة وورد نصها في المادة 465 من ق.ع.ج[3].

حيث تنص هذه المادة كما يلي:

- الحبس الذي تصل مدته الى شهر، بغرامة تصل الى (10000 دج) في حالة العود في المخالفات المنصوص عليها في المواد (447 - 450).
- الحبس من (1 الى 10 ايام) وبغرامة تصل الى (500 دج) في حالة العود في احدى المخالفات المنصوص عليها بموجب المواد (451 - 458).

[1]- الغيت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وعدلت بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيراير 1982، ج ر 07.

[2]- الغيت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، نفس المرجع.

[3]- المادة 58 من ق ع ج، المرجع السابق.

- الحبس الذي قد تصل الى خمس (5) ايام وبغرامة قد تصل الى (100 دج) في حالة العود[1].

وتنص الفقرة (2) من المادة 58 قانون العقوبات على انه من حكم عليه سابقا بمدة تزيد عن عشرة ايام وبغرامة تجاوز (200 دج) فان العائد الى ارتكاب نفس المخالفة يعاقب بعقوبات مشددة والتي نص عليها في المادة (445) ق العقوبات، ونلاحظ من خلال ما سبق أنه لا وجود لنص صريح يتعلق بكيفية تطبيق نظام التشديد على الجناة المهددين للبيئة، لكن يمكننا القول ان ما ورد في قانون العقوبات يبقى صالحا ليطبق على المواد البيئية[2].

ب- نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون حماية البيئة الجزائري

1-نظام التشديد في مواد الجنح البيئية:

ومن بين هذه الجنح نذكر على سبيل المثال:

* حسب المادة 70 من قانون حماية البيئة رقم 03/83 هناك جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته: اما غرامة من خمسين الف دينار جزائري الى خمسمائة الف دينار أو الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

* جنحة اجراء الأبحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة المادة 94 قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4].

تنص المادة 55 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على تشديد العقوبة في حق كل شخص طبيعي قام برمي أو اهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال جمع النفايات وفرزها[5].

- جنح استخراج الفلين المادة 74 قانون الغابات.

---

[1]- المادة 465 من ق ع ج، المرجع السابق.

[2]- الفقرة 2 من المادة 58 ق.ع ،نفس المرجع.

[3]- المادة 70 ق حماية البيئة رقم 03/83 لسنة 1983 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403.

[4]- المادة 94 قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998.

[5]- المادة 55 قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المرجع السابق.

- جنحة استخراج الحجار أو الرمال أو المعادن أو التراب من الغابة وهو ما نصت عليه المادة 76 نفس القانون.
- جنحة البناء في الغابة بموجب المادة 77 نفس القانون.
- جنحة تعرية الأماكن الغابية وذلك بموجب المادة 77 ق الغابات[1].

2-نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية:

نذكر منها: المادة 72 من القانون 10/03 التي تعاقب بغرامة من (2000 الى 4000) دج كل من قام بقطع أو قلع الاشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض[2].

مخالفة رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية وهو ما نصت عليه المادة 50 ق الغابات.

وكذا مخالفة قلع جذور الحلفاء وذلك بموجب المادة 87 ق الغابات[3].

الفرع الثاني:

عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية:

هو ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية والتي لها علاقة بالجاني ويتمثل في اهمال المحكوم عليه واستهتاره وعدم الامتثال للالتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية[4].

وقد يفرض القاضي الذين يدين المتهم التزاما ما يتضمن وجوب تهذيب سلوك المحكوم عليه مستقبلا، فيكلف بأشغال معينة، وفي حالة عدم الاذعان يكون المحكوم عليه عرضة لاتهامه بارتكاب جنحة أخرى، عقوبتها أشد من عقوبة الجنحة الأولى، وهذا ما أخذ به قانون حماية البيئة الجزائري، فقد أجاز للقاضي أن يمنح المحكوم عليه بارتكاب احدى الجنح الماسة بحماية الهواء والجو أجلا يقوم في غضونه بانجاز الأشغال وأعمال البيئة اللازمة لمنع التلوث الجوي، وفي حالة عدم احترام المحكوم

[1]- المواد 74، 77، قانون الغابات المرجع السابق.

[2]- المادة 72 من الق رقم 10/03 المرجع السابق.

[3]- المواد 50، 87، قانون الغابات المرجع السابق.

[4]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 92.

عليه لهذا الأجل، فللقاضي يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين (5000) خمسة آلاف دينار و (10000) عشرة آلاف دينار، وعند الضرورة يحكم عليه بتبعية جبائية لا يقل مبلغها اليومي عن التأخر عن (1000) الف دينار كذلك فان قانون حماية البيئة الجزائري يعاقب من يشغل منشأة مصنفة دون رخصة أو يتجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار، ويحدد له أجلا يجب أن يطبق في غضونه الأحكام القانونية المطلوبة منه، وفي حالة عدم التقيد بذلك الالتزام وتنفيذ ما هو مطلوب منه، يكون المحكوم عليه عرضة لعقوبة أشد، وهي الحبس مدة سنتين وغرامة قدرها مليون دينار[1].

ان ما جاء به قانون حماية البيئة الجزائري هو من قبيل اتاحة الفرصة للمحكوم عليه، لكي يستدرك ما فات حتى لا يقع ضحية أو فريسة سهلة لنظام تشديد العقوبة كان من الممكن تفاديه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد هذا التشديد من قبيل اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.

وبهذا الصدد نقترح على بقية قوانين حماية البيئة العربية الاسترشاد بما اخذ به قانون حماية البيئة الجزائري في تشديد العقوبة بحق مرتكب الجرائم البيئية، لكي يكون القانون أكثر فاعلية وترهيبا للمغامرين والمستهزئين بالبيئة[2].

الفرع الثالث: نوع الجريمة البيئية المرتكبة:

تم تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم البيئية الخطرة، كذلك الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة السامة، التي وصلت عقوبتها الى الاعدام كما ورد النص عليها في المادة 73 من قانون حماية البيئة الاماراتي وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62 بند 2) من هذا القانون، كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (1)، (2) من المادة (62) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقتة الخاصة.

[1]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 122.

[2]- علي عدنان الفيل، نفس المرجع، ص 122.

وقد جمعت عقوبة السجن مع الغرامة، كما نصت على ذلك المادة (88) من قانون حماية البيئة المصري: « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على اربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (29، 32 و47) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (32) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة ».

وقد فرض قانون العقوبات الأوروبي عقوبة السجن خمسة أعوام مع غرامة مقدارها مليون وخمسمائة ألف يورو بحق مرتكب جرائم بيئية خطرة، كدفن نفايات سامة وقتل الحياة البرية المهددة بالانقراض، وتخريب مناطق المحميات الطبيعية بينما عاقب قانون حماية البيئة اللبناني بغرامة مقدارها مئة مليون ليرة على جريمة تلويث البيئة بالنفايات الضارة والمواد الخطرة، وكذلك قانون حماية البيئة القطري الذي عاقب بالحبس مدة \الا تقل على ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل على مئتي الف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة ارتكاب بعض الافعال المحظورة، ذات التأثير الضار على البيئة، كاستيراد النفايات الخطرة أو اقامة المشاريع بغرض معالجة النفايات الخطرة أو مخالفة الحظر المنصوص عليه بشأن التلوث بالزيت من السفن والناقلات في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لدولة قطر، أو التلوث الناتج من استغلال الجرف القاري.

وبموجب قانون حماية البيئة الأردني، التي لا يقل مقدارها عن (20) عشرين ألف دينار،أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على (15) خمسة عشرة سنة، أو بكلتا العقوبتين معا، ونصت الفقرة "أ" من المادة (63) من قانون البيئة الفلسطيني على انه « كل من يخالف أحكام الفقرة "ا" من المادة 13 من هذا القانون، يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو اتلافها على نفقة المخالف »[1].

[1]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص122.

والمادة (42) من قانون حماية البيئة العماني نصت على أنه: « مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بالتخلص مع المخالفات النووية في البيئة العمانية بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (100000) مئة الف ريال عماني، ولا تزيد على (1000000) مليون ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يلزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة، وإعادة الوضع البيئي الى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة، فضلا عن التعويضات المقررة في هذا الشأن »[1].

[1]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 122- 123..

خلاصة الفصل الثاني :

باعتبار الجرائم البيئية من اخطر الجرائم الماسة بسلامة المجتمعات الإنسانية والأنظمة البيئية والتي تتطلب جهود الدول والهيئات الناشطة في مجال حماية البيئة ، إذ لابد من إتباع إجراءات وقائية وردعية مناسبة تتلائم مع الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تؤثر في صحة الإنسان وحياته من خلال معاينة هذه الجرائم و متابعة مرتكبيها، و باعتبار ان القاضي يبدي اهتمامه اكثر بالجرائم التقليدية هذا ما جعله لا يبدي دوره في جريمة البيئة و التي تعتبر من الجرائم المستحدثة حيث تلعب التشريعات والأنظمة دورا هاما في مجال وضع القوانين التي تعاقب وتشدد في عقوبتها على هذا النوع من الجرائم .

الخاتمة

الخاتمة :

لقد تناولت في هذه الدراسة موضوع الإجراءات الجزائية المتبعة للجرائم البيئية ، حيث تعتبر الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي حددها المشروع الجزائري طبقا لنص المادة 25 من القانون العقوبات، باعتبارها تمس صحة و سلامة الافراد، وبناءا على هذه الدراسة القانونية تم التوصل إلى النتائج التالية :

– بالرغم من كثرة النصوص التشريعية، إلا أن المشرع، لم يضع تعريف دقيق وجامع لهذا النوع من الجرائم.

– ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري ، مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية يبعضها .

– النصوص التشريعية البيئية جاءت مبعثرة في عدد كبير من القوانين مما يجعل الرجوع إليها أمرا صعبا للغاية .

– الجرائم البيئية من جرائم الضرر وكذا من جرائم التعريض للخطر.

– اعتماد المشروع على تجريم النتائج الخطرة في الجرائم البيئية الصعوبة إثبات الضرر

فيها ، وصعوبة تحديد السبب الذي يؤدي الى النتيجة .

– الجريمة البيئية تختلف عن غيرها من الجرائم في تحديد زمان ومكان وقوع الجريمة.

– عدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية، مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمدية أو غير عمدية .

– نظرا لخصوصية الجرائم البيئية فلها أحكام خاصة بإجراءات المعاينة والمتابعة الجزائرية وذلك بتمديد الاختصاص القضائي بالرغم من أن المشرع لم يأخذ بهذا التمديد.

– عجز القضاء أمام الجرائم البيئية لتفعيل وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية وهذا راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي.

– أن قانون الاجراءات الجزائية صنف الاشخاص الممنوح لهم صفة الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام، ذلك من خلال المواد 15-19-21، بينما المادة 111 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة صنف الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص.

– ان القانون اناط مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة و كذا الجمعيات البيئية و ذلك من خلال القانون 10/03، و هذا يعطي مصداقية اكبر للمتابعة الجزائية .

– دور القاضي في هذا المجال يبدو محتشم باعتباره يبدي اهتمامه اكثر للجرائم التقليدية.

– فرض عقوبات مثلا عقوبة الإعدام تعتبر أخطر وأشد عقوبة كونها عقوبة تسلب الإنسان حياته.

– فرض عقوبات سالبة للحرية على مرتكبي الجرائم البيئية وهي عقوبة السجن أو الحبس وذلك لمدة معينة .

– تعد الغرامة البيئية من أهم العقوبات، التي تجسد الاسلوب الردعي القمعي .

– قامت السياسة الجنائية على تشديد العقوبات وذلك بإصرار عقوبات أشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة.

– نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجرائم البيئية، وبالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم .

وبناء على النتائج التي تم استنتاجها، يمكن وضع بعض التوصيات كحلول والتي نوجزها فيما يلي :

– تنظيم نصوص البيئية عن طريق جمعها في مدونة قانونية واحدة .

– مكافحة الجرائم بكافة أشكالها والحد منها نهائيا .

– على الدولة القيام بوضع المادة البيئية في المدارس والجامعات ذلك من أجل توعية وتحسين الأفراد بأهمية البيئة .

– على الدولة القيام بندوات وجمعيات وملتقيات حول أهمية البيئة وذلك بهدف تحسين الأفراد بخطوة الجرائم على المجتمع .

– ضرورة التعويض عن الجرائم البيئية وذلك من أجل وضع حد للأفراد المرتكبين لها .

– تفعيل دور الصحافة المسموعة و المرئية لتوجيه الرأي العام على احترام البيئة .

– التخلي على المسار التقليدي الاعتيادي لحماية البيئة فيما يخص اجراءات المتابعة و التقاضي و اخراج الجرائم البيئية من المحاكم الجنائية، و استحداث اجهزة تحقيق و مابعة خاصة بها.

– يتعين على القضاء أن يكون متشددا أكثر في الجريمة البيئية وعدم التساهل مع الجانحين المرتكبين لها .

– ضرورة إنشاء محكمة متخصصة بالنظر في الجرائم البيئية وصبغها بالطابع الاستعجالي.

– ضرورة تكوين قضاء للحكم مختصين في الجرائم البيئية على أقل تقدير، ومنه نخلص إلى أن تحقيق الحماية الجنائية للبيئة و المحافظة عليها يتحقق بتوفر مجموعة من التشريعات الخاصة بالبيئة وصياغتها بطريقة منسجمة، ويجب استحداث قضاة متخصصين في مجال الجرائم البيئية وتحقيق الردع وتفعيل الوعي البيئي والثقافة البيئية لدى الأفراد للعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم

2. قائمة المراجع

اولا: المراجع بالغة العربية

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الطبعة الاولى، 2008

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، درا هومة، الجزائر، الطبعة 4 2007،

3- احمد غازي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009،

4- احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدية، درا هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2016،

5- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من الثلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) درا الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011 ،.

6- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

7- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 1999،

8- طارق ابراهيم الدسوقي عطيه، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، درا الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2014، ص406.

9- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، لطبعة الثالثة، درا الخلدونية الجزائر، 1999.

10- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، درا الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009،

11- عبد الرحمان الخلفي، ابحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
12- عبد النور ناجي، السياسة العامة للبيئة في الجزائر (مدخل الى علم تحليل السياسات العامة)، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر سنة 2009.
13- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة و سبل المواجهة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن – عمان .
14- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري الطبعة الأولى الجزائر، درا الخلدونية، 2008.
15- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، بدون طبعة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2004 .
16- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة تشريعات– تعليقات– تطبيقات– قيود و اوصاف، الاسكندرية، سنة 2008.
17- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام للمسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مؤسسة نوفل، سنة 1985.
18- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون طبعة ، الجزائر، دار هومة 2004.
19- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطبة القضائية في القانون الجزائري، بدون طبعة، الجزائر، درا هومة 2009،
20- نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة– درا النهضة العربية، 1985،

ثانيا: المقالات

21- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، ماجستير في العلوم البيئية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1426هـ –2000م .
22- مركز جيل للبحث العلمي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 2 يونيو 2013.

23- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية –المجلد التاسع– العدد الثاني 2009.

24- راضية مشري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 10/09 ديسمبر 2013

ثالثا: الابحاث العلمية

25- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة – لشهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2014

26- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية لمذكرة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة 2013.

27- حكيمة بودينة، الجرائم البيئية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014–2015،

28- رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا القضاء، 2006.

29- سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة–سنة 2015–2016.

30- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

31- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة باجي مختار– عنابة 2007.

32- غاصب سعيدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة-2015-2016 ، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل،

33- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المهنوي عن جريمة تلويث البيئة لمذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

34- ليلى كشرود جرائم تلوث البيئة مذكرة لنيل شهادة الماستر في البيئة و التعمير جامعة 20 أوت 1955 كلية الحقوق 2016.

35- نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري-قسنطينة-كلية الحقوق، سنة 2011 ،2012.

36- نور الدين حمشة، الحماية البيئية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-2005-2006.

37- ابتسام يسعد، مريم بن عمارة، جرائم البيئة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق و الاداب و العلوم الاجتماعية جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2007/2006،

رابعا: القوانين

38- القانون البحري رقم 80/76 الصادر في 23 اكتوبر 1976 المعدل بالقانون 05/98 الصادر بتاريخ 6 اكتوبر 1998 الجريدة الرسمية العدد 46.

39- قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983، مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403.

40- قانون 17/83 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 16 جويلية 1983م م بالمر رقم 13/96 مؤرخ في 15 جوان 1996، الجريدة الرسمية رقم 37.

41-قانون 12/84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المتعلق بقانون الغابات، الجريدة الرسمية، العدد 46.
42- قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بالصحة، ج.ر العدد 08 الصادر بتاريخ 1985/02/17.
43-قانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 06 ذي الحجة 1407 الموافق لـ 01 غشت 1987، الجريدة الرسمية العدد 46.
44-المادة 94 قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998، الجريدة الرسمية العدد 77.
45- قانون 10/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية 4 مؤرخ في 3 جويلية 2001، م م بالامر 07-02، ج رقم 16 مؤرخ في 7 مارس 2007.
46- قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 03 يوليو 2001.
47-قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
48- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
49- قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009.
50- قانون رقم 04-15 المعدل منه و المتمم بالامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71.

51- قانون 04-07 مؤرخ في 4 اوت 2004، يتعلق بالصيد، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 51.
52- قانون 12/05 المؤرخ في 8 جوان 66 يتضمن قانون العقوبات الجزائرين الجريدة الرسمية رقم 49 ،المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.
53- قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 84 يعدل و يتمم الامر رقم 155/66.
54- قانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 بتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج ر رقم 31 مؤرخ في 13 ماي 2007.

خامسا: الاوامر

55- الامر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الجريدة الرسمية، رقم 11.
56- الامر 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن الق البحري المعدل و المتمم بالمادة 42 من ق 98-05 المؤرخ في 23 جويلية 1998 العدد 47.
57- الامر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم .
58- الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966.

سادسا: المراسيم

59- المرسوم 160/93 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر رقم 46
60- المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتضمن اسلاك المفشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها.
61- ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 يعدل و يتمم الامر 66-155.

القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية 77 مؤرخة في 17 جوان 1998.

62- المادة 54 من المرسوم التنفيذي، 09-241 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن الق الاساسي الخاص لموظفين المنتمين الى الادارة المكلفة بالسكن و العمران، جريدة رسمية، عدد 43.

سادسا: مواقع الانترنت

63- اشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، ادارة الاعلام و الامن، الموقع www.policmec.gov.bh اخر زيارة للموقع 15 ماي 2017 على الساعة 15:30.

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية

64- Michel prieur, le droit de l'environnement, 3eme édition, 1996, dalloz.

65- Roselyne nerac-croisier, croisier, sauvegarde de l'environement et droit pénal, l'harmattan sciences criminelles, aout 2001 .

الفهرس

الفهـــرس

مقدمة.....	أ-هـ
الفصل الأول: إطار عام حول جرائم البيئة.....	1-41
المبحث الأول: انواع الجرائم البيئية	3
المطلب الأول: الجرائم البيئية حسب طبيعتها.....	3
الفرع الأول: الجرائم التي تمس البر.....	4
الفرع الثاني: الجرام التي تمس البحر.....	9
الفرع الثالث: الجرائم التي تمس الجو.....	13
المطلب الثاني: الجرائم البيئية حسب خطورتها.....	18
الفرع الأول: الجنايات الماسة بالبيئة.....	19
الفرع الثاني: الجنح الماسة بالبيئة.....	20
الفرع الثالث: المخالفات الماسة بالبيئة.....	22
المبحث الثاني:أركان و خصائص جرائم البيئة.....	24
المطلب الأول: أركان جرائم البيئة.....	25
الفرع الأول: الركن الشرعي.....	26
الفرع الثاني: الركن المادي.....	27
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	31
المطلب الثاني: خصائص الجرائم البيئية.....	36
الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة البيئية.....	37
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة البيئة.....	38
الفرع الثالث: النتيجة في جريمة البيئة.....	38
خلاصة الفصل الأول.....	41
الفصل الثاني: الضوابط القانونية المتبعة في جرائم البيئة.....	42-
المبحث الأول: معاينة و متابعة جرائم البيئة.....	44
المطلب الأول: معاينة جرائم البيئة.....	44

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم البيئة.....	46
الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة.....	52
المطلب الثاني: متابعة جرائم البيئة.....	54
الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة.....	55
الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة.....	57
المبحث الثاني: الأحكام القضائية المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.....	58
المطلب الأول: دور القاضي الجزائي و العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة...	58
الفرع الأول: دور القاضي الجزائي في جرائم البيئة.....	58
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.....	60
المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة.....	70
الفرع الأول: نظام العود الجنائي.....	70
الفرع الثاني: عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات الجزائية.....	73
الفرع الثالث: نوع الجريمة البيئية المرتكبة.....	73
خلاصة الفصل الثاني.....	77
الخاتمة	79
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	